لقد عد في الفقه ما حرمت من الشاة فاجمع تقربا لمقال
خاء وخاء وغين معا وميمان ايضا وداك وذال

كتاب عمدة المفتي في الفقه
على مذهب ابي حنيفه

لفظه ينبغي تستعمل في الندب
لفظه يجوز تستعمل في الاباحة
لفظه لا باس تستعمل للرخصة

الخفاش يخالف الطيور في ستة اشيا يحبل ويحيض ويرضع ويطير بلا ريش ولا يبصر في ظلمة الليل ولا في ضو النهار ويبصر فيما بين ذلك

استخدام الحسن زوجها الحر حرام لكونه استهانه واذلالا وهل لا يجوز ولا يجوز

اذا استفتيت عن امر تحريم والحلال فلا تعجل في فتياك للابن ان يستاجر اباه للخدمه بزايع

اخطار واهوال
فان اخطات في قول فبئس الامر والحال وان احسنت لا بعد لك
اعجاب واذلال



فهرست الكتاب

طهارت صلوة مسايل شتى زكوة صوم حج نكاح وفيه مسايل شتى
رضاع طلاق مسايل شتى عتاق ايمان وفيه الندر مسايل شتى
حدود سرقه لقيط لقطه جعل الابق مفقود كراهيه غصب
وديعه عاريه ذبايح اضحيه شركه وفيه المضاربه وقف هبه وفيه الصدقة
بيوع اجاره ادب قاضي شهادات دعوى اقرار وكاله كفاله صلح
رهن مساقاه وفيه المزارعه احيا الموات اشربه اكراه ذباب
وصايا حكايات

مصلي الفرض قدر على التكبير بايما دون القيام فكبر قاعدا يجزيه وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يجزيه منيه المستفتي

يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازه وفي الخلاء وفي الجماع منيه

١٩٩٣
٢٦٨٣٢

خليليّ سال عن حالي فقلت له ما حال من بخل ...
اعارني الدهر ثوبا ...
معاشر الناس ...

ومن الناس من كره الوضوء من بحر الملح ... انه عليه السلام قال لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحر وكان لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابه وكذا عن ابي هريره وكذا ما الحمام عنده وعن ابي العاليه انه كان يتوضا بنبيذ التمر ويكره الوضوء بما البحر لانه طبق جهنم

سرمجى

بسم الله الرحمن الرحيم يا لطيف

الحمد لله رب العالمين والعاقبه للمتقين والصلوه على رسوله واله الطيبين الطاهرين

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

الما الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسه فيه ما لم يظهر اثرها بلون او طعم او ريحه ولو سد الما الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الما الجاري بحيث لو رفع ينقطع فلا خير فيه وان لم ينقطع فلا باس به نهر يجري فيه ما ضعيف لا تستبين فيه الحركه فتوضا به ان كان وجهه الى مورد الما يجوز وان كان الى مسيل الما جاز ايضا اذا ذهب الما بغسالته الاولى ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الما المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفه يجوز الوضوء به ما لم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الما من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنايه اذا كان اربعا في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضوء به الا في موضع الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه انه قد خرج يجوز وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الما لا باس بالوضوء بما السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقه الما غالبا والا فلا الما الجاري يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في النهر الا ما المطر الجاري من السكك فلا باس بالوضوء به ما المطر يجري من الميزاب ان كانت النجاسه عند الميزاب فالما نجس وان كانت على السطح قيل ان كانت في جانب او جانبين فالما طاهر وان كانت

ان كان صح

اكثر منه فالما نجس وان زالت النجاسه بجريان الما فما بعدها من الما طاهر للجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاوه جاز والاصح ان البول في الما الجاري مكروه

فصل في الحوض

يجوز الوضو والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا في حده قال عامة المشايخ هو عشر في عشر ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان بحال لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق والحوض المدور قدر حوله ثمانيه واربعون ذراعا التوضو في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الما متجافيا عن الجمد وان كان متصلا قيل يجوز كي كل مرة والما في الثقب كالما في الطشت لا يجوز التوضو فيه الا عند الضروره رجل توضا في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الما من ذلك الموضع قبل التحرك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض فالاخر يجوز ان يغتسل في هذا المكان حوض صغير تنجس ماوه فدخل الما في جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزله الما الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه اذا وقعت في الحوض نجاسه غير مرييه كالبول جاز الوضو من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق هي والمرييه سوا حوض كبير منتن يجوز التوضو فيه اذا لم يعلم نجاسته لان التغيير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسه ثم نقص ماوه حتى بقي اقل من عشر في عشر

العمق بضم العين المهمله وفتحها وسكون الميم واختلفوا في مقدار العمق قيل بقدر ذراع وعن البزدوي ما يبلغ الكعب وقيل قدر شبر وقيل بقدر ما لو القي فيه درهم ابيض وقام رجل ينظر لم ينظره وقيل كان لا تنحسر الارض اي لا تنكشف بالاغتراف حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضا منه وعليه الفتوى شرح هدار

فالما طاهر وان وقع فى الما القليل نجاسه ثم انبسط ذلك
وصار الما عشرا فى عشر فالما نجس فالمعتبر فى هذا وقت
وقوع النجاسه الغدير العظيم اذا يبس فى الصيف فراثت
الدواب فيه ثم دخل الما وامتلا ينظر ان كانت النجاسه فى
موضع دخول الما فالما نجس وان كان موضع الدخول
طاهرا فدخل الما واجتمع فى موضع هو عشر فى عشر ثم
تعدى الى موضع النجاسه فالما طاهر وكذا اذا بقى فى الحوض
ما قليل فوقعت النجاسه ثم دخل الما ولو كان عرض الما وامتلاء
ذراعين وهو طويل وطوله فى العرض كله عشر فى عشر فهو
بمنزله الحوض وقال عامه العلما لا يجوز التوضو فيه حتى
لو بال فيه انسان يتنجس مسلم عدل اخبر ان الماء نجس
لا يجوز التوضو به وقول الفاسق لا يصدق فيه وفى المستور
روايتان **فصل فى مسايل البير** قال مالك رحمه الله تعالى
البير بمنزله النهر الجارى لا يفسد ماوه بوقوع النجاسه
فيه ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعى رضى الله عنه
اذا بلغ ماوها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسه وعندنا البير
بمنزله الحوض الصغير بير نجس فغار ماوها ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزله النزح وكذا بير وجب
نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلا فلم يبق الما ثم عاد بعد ذلك
لا ينزح منه شى وينبغى ان يكون بين بير البالوعه وبين بير
الما قدر خمسه اذرع قيل هذا غير لازم انما المعتبر عدم وصول
النجاسه وذلك يختلف بصلابه الارض ورخاوتها الادمى
الطاهر اعضاوه وقع فى البير ثم خرج لا ينجس الما وكذا
كل حيوان

كل حيوان يوكل لحمه وقع فيها ثم خرج حيا الا ان فى الحيوان
ينزح منها عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير وكذا
الحمار والبغل اذا لم يصل فمه الما اما الدجاج اذا خرج حيا
لا يتوضا منها استحسانا وكذا سواكن البيوت وعن ابى حنيفه
رضى الله عنه انه ينزح منها عشر دلا انتفاخ الفاره فيها
بمنزله موت الشاه فيها وكذا وقوع قطعه لحم الميته اما
الكلب اذا وقع فيها سوا اصاب فمه الما او لم يصب ثم
خرج حيا يتنجس ما البير وكذا الخنزير وكذا الجنب والحايض
الى انقطع حيضها اذا وقع فيها الما الحايض اذا وقعت فيها
قبل الانقطاع وليست على اعضايها نجاسه فهى كالرجل
الطاهر لانها لا تحصل الطهاره بهذا الوقوع فلا يصير الما مستعملا
والاوز بمنزله الجدى اى ينزح كله بعر من بعر الابل او
الغنم اذا وقع فيها لا يفسد ما لم تفحش وحده ما يستكره الناظر
وقيل لا يسلم كل دلو عن بعره او بعرتين وقيل ربع وجه
الما ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى
المطر وفى المفاره واختا البقر بمنزله البول وخرو ما يوكل لحمه
من الطيور لا يفسد ما البير ولكن يفسد ما الاوانى وخرو
وخرو الدجاجه يفسد ما البير وكذا خرو البط والاوز فى
روايه ثلاث فارات بمنزله الجرد ففيها عشرون دلوا والاربع
بمنزله الدجاجه فى روايه ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهاره البير
حكم بطهاره الدلو والرشا تبعا لها كغسل اليد النجسه اذا حكم
بطهاره اليد حكم بطهاره العروه وكذا حب الخمر اذا صار خلا
حكم بطهاره الحب وما نزح من الما النجس لا يطين به المسجد

احتياطا اذا وجب نزح البير لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل
الثوب النجس رجل توضا فصب الما المستعمل في البير يفسد
عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما وفي ما الاستنجا متفق عليه
فصل فيما يفسد الما الانا كالبير في حكم البعر موت
السمك والسرطان لا يفسد الما والعصير وكذا الضفدع بريا
كان او بحريا وفي العصير يفسد عند المتاخرين وكذا جلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الما مقدار الظفر يفسده عرق
الاتان ولبنها يفسد الما ولا يفسد الثوب ما لم يفحش
عظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الما لا يفسده الهرة اذا اكلت
فارة ثم شربت في فورها من الانا يفسده بيضة وقعت
من الدجاجه في الما لا يفسده وكذا السخله **فصل
في مسايل الحمام** دخول الحمام مشروع للنسا والرجال خلافا
لما قاله بعض الناس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور لكن انما يباح اذا لم يكن فيه مكشوف
العورة دخول الحمام بالعرق ليس من المروة لا باس بذلك
فيم الحمام وعم الاما بين السره والعانه ويكره قراه القران
فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح اما الصلوه فيه اذا وجد
موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا باس به وكان واحد من
الزهاد يفعل كذلك ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا ولو
غرف من حوض الحمام وبيده نجاسه وكان الما يجري من
الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا ينجس الما
هو الصحيح وهو بمنزله الما الجاري والجنب الداخل فيه
اذا لم يجد قصعه يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على

قيل ان الحمام كان بالجحفه

اليمنى ثم يغترف بيده اليمنى ويصب على اليسرى الجنب اذا صب
الما على الازار يطهر الازار وان لم يعصر مروي عن ابي يوسف
رحمه الله وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب
صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل
الما فيه لا يطهر ما لم يخرج منه ثلاث مرات وهو الاحوط
وقيل يطهر مرة واحده **فصل في الما المستعمل**
غساله الاعيان الطاهره طاهره وغساله الاعيان
النجسه نجس وكذا ما الاستنجا واما غساله اعضا
الوضو فيه خلاف وكذا غساله الجنب والحايض والنفسا
ولا فرق بين الاولى والثانيه والثالثه في ظاهر الروايه
وما ورا الثلاث طاهر اذا لم ينو التقرب وهو نجس نجاسة
حقيقية عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله في الروايه
المشهوره وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند
مالك والشافعي رحمهما الله طاهر وطهور اما ما دام على
العضو لا يصير مستعملا واذا انفصل عن العضو يحكم به
حتى لو توضا واحد وامسك اخر يده تحت دراعيه وتوضا
به لا يجوز اذا غسل عضوا طاهرا كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم تغسل عضوا
تاما عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب
الما هل ينوب عن المضمضه قالوا ان كان فقيها لا يجوز لانه
يمص مصا ولو كان جاهلا ينوب لانه يعب عبا انتضاح
الغساله في الانا مثل الظل لا يفسده غساله الميت فاسد
وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو

ولو ادخل اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله لا يصير الما مستعملا
مختارات النوازل

وما الاستنجا الى الثلاث نجس نجاسه غليظه وما زاد عليه
مستعمل ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير الما مستعملا
ولو غسل يده من العجين او من الطين او الدرن لا يصير مستعملا
وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نيه القربه منه معتبره
فصل فيما لا يجوز الوضو به كلما اعتصر من الشجر
والثمر لا يجوز الوضو به كما التفاح والبطيخ وغيرهما واما الما
الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو وقع الثلج في الما فصار
ثخينا لا يجوز به الوضو ولو كان الجمد على وجه الما رقيقا
بحيث ينكسر بتحريك الما يجوز الوضو منه والا فلا وان كان
الجمد قطعا قطعا بحيث لا يتحرك بتحريك الما لا يجوز الوضو به
وان بال الجاهل في الما الجاري فتوضا اخر اسفل منه يجوز وضوه
ما لم تتغير احد اوصافه وكذا في الخمر ولا يجوز التوضي بالاشربه
ولا المايعات كالخل وما الورد والنبيذ المختلف فيه هو ان يكون
حلوا رقيقا كل ما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده والما
الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضو به ويكره
والسؤر الطاهر بمنزله الما المطلق وفي المكروه يجوز الوضو
به مع القدره على الما المطلق وفي المشكوك يجمع بين الوضوء
والتيمم فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او البدن
النجاسه الغليظه اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوه
واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث
والعذره يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر
يعتبر فيه المساحه وهو قدر عرض الكف هو الصحيح

والنجاسه الخفيفه لا تمنع ما لم يفحش وهو مقدر بالربع عند
البعض وقيل ربع الموضع الذي اصاب ان كان ذيلا فربع
الذيل وقال ابو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر انتضاح
البول مثل رووس الابر فذلك ليس بشي خرو سباع الطير
كالباز والحداه لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهره
والفاره قال بعضهم هو نجس نجاسه مغلظه وهو الظاهر
وقيل خفيفه وقيل لا يفسد اصلا فجعل عفوا للضروره دم
البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا الخف اذا لطخ
بالطين لا يجوز الصلوه معه لانه طاهر وكذا دم الكبد واللحم
الذي بقي في عروق المذكات بعد الذبح طاهر وقيل يفسد اذا
فحش والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس وما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا عن ابي يوسف رحمه الله هو الصحيح ما
يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاه ذكره الناطفي ما
كان سوره نجسا لا يطهر بالذكاه كالثعلب وما لا يكون
نجسا يطهر بالذكاه كالفار الكلب اذا اخذ عضو انسان او
ثوبه ان كان في حاله الغضب لا يفسده وان كان في حالة المزاح
يفسده الهره اذا لحست عضو انسان لا يصلي قبل ان يغسل
ذلك العضو الكلب اذا مشى على الثلج او على الطين ان ابتل
قدمه يتنجس الموضع والا فلا دم الشهيد اذا اصاب ثوب
انسان يفسده الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة
طهر عند ابي يوسف رحمه الله وقيل لا بد من العصر في كل
مره وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل
منه الما ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقه

دم الاستحاضه اذا اصاب ثوبها
قيل ان كان يفيد الغسل يجب عليها
الغسل بان لا يتنجس الى ان تصلي قبل
لا يجب عليها غسله لان الرخصه مقدره
بالوقت وقيل يجب عليها غسله في
كل وقت صلاه كما الوضوه
مختارات

غيره والتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا
بال في الما الجاري فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم
يتيقن انه بول وان كان الما راكدا يفسده الكلب اذا خرج
من الما وانتفض فاصاب الما الثوب يفسده قيل ان كان
ما المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو كلب لا تجوز صلاته
ولو كان معه هره او حيه يجوز ويكره ولو كان معه
بيضة مذره قد حال محها دما يجوز وكذا ان كان فيها
فرخ ميت وكذا اذا كان معه دود قز ثوب اصابه
نجاسه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا اذا لحس النجاسه
التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه
وكذا الصبي اذا قا على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب
الخمر ثم تردد بزاقه في فمه موضع الحجامه اذا مسحه بخرقه
مبلوله يطهر ولو قا ملا الفم ثم توضا ولم يغسل فمه جاز
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله بطانه الثوب
او حشوه نجس وصلى على ظاهره يجوز عند محمد رحمه الله
اذا كان غير مخيط اذا اختضب بحنا نجس فغسل ذلك ثلاث
مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في الثوب نوطه يبست
ما تحتها وامر الما في الوضو على الجلد الطاهر يجوز لان
الواجب غسل الظاهر كل شي لا يمكن عصره عند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف حد الجفاف اذا سكن التقاطر في كل
مره يطهر كالحصير والبواري وعند محمد رحمه الله لا يطهر
والبواري من القصب يطهر بلا جفاف لانه لا ينشف
النجاسه الخشبه اذا اصابتها نجاسة يطهر بالمطر كالارض

النجسه اذا اصابتها مطر ولو قلبها فصلى عليها ان كانت
غليظه يجوز ولو قلب اللبد النجس لا يجوز عند ابي يوسف
رحمه الله والكلا يطهر بالجفاف وكذا الشجر والاجر
المفروشه وان كانت الاجره موضعه تقلب ويصلى على جانب
اخر البساط بعض طرفه نجس جازت الصلوه في الطرف الاخر
سوا تحرك بتحركه ام لا لانه بمنزله الارض ولو كان كله نجسا
يلقى في الما الجاري يجري عليه الما يوما وليله يطهر نافحه
المسك اذا يبست تطهر والمسك حلال يوكل البول اذا اصاب
الخف لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى
عليه ترابا فمسحه يطهر كالمستنجي اذا ابتل خفيه بماء
الاستنجا رجوت فيه سعه الامر مني الرجل والمراه سوا
يطهر بالفرك اذا يبس على الثوب وقيل مني المراه لا يطهر
به لرقته كالبول الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مره ويوكل وفي اخثا البقر لا يوكل الخمر
اذا صب على حنطه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مره ويوكل
ولو طبخ في الخمر لا يطهر ابدا البعر اذا وقع في المحلب يرمي من
ساعته ويوكل بعر الفار اذا وجدت في الخبز ان كان
صلبا يرمي البعر ويوكل الخبز اذا كانت النجاسه تحت
قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم منع جوازها وكذا في مواضع
السجود وان كانت الارض نجسه فخلع نعليه فقام عليها
وصلى جاز الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من درهم
ثم انبسط حتى صار اكثر لا يمنع فالمعتبر وقت الاصابه

عند البعض ولو نفذت الى البطانه ثم صار اكثر منها قيل
لهذا يمنع الارض النجسه اذا مشى عليها برجل مبلول لا ينجس
وعلى عكسه ينجس فان ماتت فى دهن متجاسر مى وما حولها
وينتفع بالباقى اكلا وغيره وان كان ذايبا لا ينتفع فى الابدان
الا بعد الغسل عند ابى حنيفه رحمه الله وهو ان يصب
الما عليه ثلاثا ويغلى الدهن يطهر بالمره الثالثه وكذا
السمن النجس فى يده بالمره الثالثه الكلب اذا اكل بعض يطهر
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويوكل وكذا اذا
يبس ولو عصر العنب فادمى رجله ما لم يظهر اثر الدم
لا يتنجس العصير راس شاه ملطخ بالدم فاحرق ولم يغسل
يطهر وكذا مرقه الهره اذا اكلت طعاما فسقط من
فمها شى يكره اكله

باب الوضوء

الوضو ثلاثه فرض وهو وضو المحدث عند ارادة الصلاه ملح
وواجب وهو الوضو للطواف ومندوب وهو الوضو
للنوم ولغسل الميت وبعد الغيبة والقهقهة رجل شلت
يده وعجز عن الوضو والتيمم يمسح وجهه على الحايط
وذراعيه على الارض ويصلى وكذا المريض اذا لم يجد من
يوضوه فان كان له امراه او امه توضوه وتمس فرجه
والابن والاخ لا يمس فرجه ولا يجب ايصال الما الى منابت
اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت
وايصاله تحت الشارب والحاجبين سنه وكذا ايصال
الما الى داخل العين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل

الضم حتى

الضم حتى يصل الما الى شفاره ويغسل بين العذار والاذن واذا
غسل وجهه يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل
الذقن ولا يضرب ضربا شديدا ولو مسح راسه ثم حلق لا
يلزمه الاعاده وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلد
بعدما اندملت القرحه رجل توضا وفى اظفاره عجين
او طين يمنع جوازه والدرن لا يمنع وكذا الطعام الباقى بين
اسنانه عند الغسل الاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء
تحت الجلده قيل يجوز وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا
قيل يجوز الوضو بدون التحريك وقيل لا يجوز تخليل الاصبع
فى صماخ الاذن مروى عن ابى يوسف رحمه الله مسح الرقبه
ليس بسنه ولا ادب وقيل هو سنه بما جديد ويسمى عند
غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب
بقيه وضوءه قايما

فصل فى الاستنجا

الاستنجا سنة
يجوز بالحجر والمدر ولا يعتبر فيه العدد عندنا المعتبر هو الانقا
الانقا والاستنجاء بعده بالما ادب وقيل هو سنه فى زماننا
من غير كشف العورة ويغسل يده قبل الاستنجا وبعده وكذا
التسميه وهو الاصح وينبغى ان يمشى خطوات ويستعمل الما
الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا
اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث فى حقه وقيل بالسبع ويستنجى
باصبع او اصبعين او ثلاثه من يده اليسرى ببطون الاصابع
لا برووسها وكذا المراه لا تدخل اصبعها فى فرجها ويمسح موضع
الاستنجا بالخرقه بعد الغسل قبل ان يقوم قيل هو ادب

وان لم يكن معه خرقه يجففه بيده الصايم لاينبغي ان
يقوم من موضع الاستنجا قبل المسح بخرقه كيلا يفسد صومه
وكذا لايتنفس عند الاستنجا لهذا المعنى والاستنجا بالمدر
يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث ولو بال ولم يتغوط
يستحب غسل قبله فقط ويكره استقبال القبله بالفرج حال
قضا الحاجه والاستنجا وكذا الاستدبار في روايه اذا استنجى
بالما ثم فسي قبل ان ييبس موضع الاستنجا الاصح انه لاينجس
وكذا الحكم في السراويل المبلول **فصل فيما ينقض الوضو**
كل ما خرج من السبيلين فهو حدث قليلا كان او كثيرا سال
او لم يسل والريح من الذكر او من قبل المراه ليس بحدث وفي المفضاه
حدث والدوده اذا خرجت من الدبر او الذكر او من قبل
المراه فهو حدث ولو سقطت من الجرح ليس بحدث والدم
والقيح اذا سال عن الجرح ينقض الوضو والا فلا ولو مسحه
بخرقه حتى لو تركه ينقض الوضو والا فلا ولو نزل الدم من الراس فوصل الى ما لان من انفه ينقض والقي اذا كان ملا
الفم فهو حدث واختلفوا فيه وهو ان يكون بحال لايمكن امساكه
الا بتكلف او مشقه ولو قا بلغما فهو غير ناقض ان كان من
الجوف عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله اما النازل
من الراس فغير ناقض بالاتفاق ثم ما لايكون حدثا لايكون
نجسا مروي عن ابي يوسف هو الصحيح هذا اذا كان القي مره
او طعاما ولو خرج البول من الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلده وان
جعل في احليله قطنه وغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء

ابن رستم روي عن محمد في رجل ادخل الحقنه ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وعند ابي يوسف عليه الوضوء وهو قياس وان غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وقضا الصوم كل شي عيون المسايل

وان كان

وان كان طرفها خارجا لا ينقض ان ابتل الداخل والعرق في
العين بمنزله الجرح العلقه اذا مصت وامتلات من الدم نقض الوضو
والقراد الصغير بمنزله البعوض والذباب اذا عض وظهر الدم
الدم لاينقض بخلاف غرز الابره ولو عض شيا فراى عليه
دما ان كان غالبا نقض الوضو والا فلا وكذا في الخلال لانه
ليس بسايل **مسايل القهقهه** القهقهه في كل صلاه ذات
ركوع وسجود تنقض الوضو والتيمم دون الغسل ووضو الصبي
والقهقهه ما كان مسموعا له سوا بدت اسنانه او لم تبدو
ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم
ما بدت اسنانه **مسايل النوم** النوم في الصلوه ليس بحدث
كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع للضروره بان صلى المريض مضطجعا فنام وقيل فيه خلاف والاصح انه ينقض
واما خارج الصلوه ان نام قاعدا مستويا اليته على الارض
ولم يستند الى شي لا وضو عليه ولو وضع راسه على ركبتيه
فنام لا وضو عليه وكذا لو نام متربعا قيل هذا ينقض وضوءه
وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده
عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ذلك ينقض وان نام
على الدابه في سرج او اكاف لاينقض وان كان معروريا وضوءه
ان كان حاله الصعود والاستوا لاينقض وضوءه وان كان
حاله الهبوط ينقض ومس الذكر والمراه لاينقض لاينقض
الوضو عندنا والمباشره الفاحشه تنقض الوضوء
استحسانا **فصل فيما يوجب الغسل** سبب الغسل
ثلاثه الحيض والنفاس والجنابه وهي بانزال المني عن شهوه او بالتقا الختانين
من غير انزال وكذا في الدبر واما في البهايم لايجب

الغسل ما لم ينزل وكذا في الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد
رحمه الله صبي جامع امراته لا غسل عليه حتما ولكن يومر تخلقا
ولو كان على عكسه فالجواب على عكسه جنب اغتسل قبل ان يبول
جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي
حنيفه ومحمد رحمهما والمراه لا تعيد والمراه في الاحتلام
كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر
على راس الاحليل لا يلزمه الغسل رجل استيقظ وهو
يتذكر الاحتلام ولم ير شيا لا غسل عليه وفي المراه يجب
احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني
او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان تيقن انه
مذي قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام
يجب الغسل والا فلا الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل
والكافرة الحايض اذا انقطع ثم اسلمت لا يجب الغسل حيضها
لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابه مستدام فكان
لدوامها حكم الابتدا وقيل لا غسل عليها شاب عالج بيده لتسكين
الشهوه قال الشعبي رحمه الله هو غير مكروه رجل احتلم
في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم فيمكث فيه
وسعى للمغتسل ان يدخل اصبعه في سرته عند الغسل

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنه
المشهورة عن عامه العلما وعن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه قال ان من السنه ان نفضل الشيخين ونحب الختنين
ونرى المسح على الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر واكف
عليه

الذي يستر

8

الذي يستر الكعبين ولكن يرى من القدم قدر اصبعين
يجوز المسح عليه والخرق فوق الكعب لا يعتبر ولو برز روس الاصابع
ان كان الماسا بلا يجوز المسح والا فلا والمسح على زبان من الملح
لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه من البرد جاز
ان يرمد عليه للضروره ماسح الخف اذا انقطع مدة مسحه
في الصلوه وهو لم يجد الما يمضي على صلاته وهو الاصح لانه
لا فايده في القطع ولا يتيمم لاجله الخرق يبدو حاله المشي
ولم يبد حاله الوضع قيل يجوز المسح المفتصد اذا حل الرباط
ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يجوز المسح على الرباط وان
لم يمكنه جاز المسح على الجبيره انما يجوز اذا كان الما يضر الجراحه
والا فلا والاستيعاب في مسح الجبيره قيل ليس بشرط
ولا يتوقت بوقت

باب التيمم

صوره التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب مره اخرى وينفضهما ويضع بطن
كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من روس الاصابع
الى المرفق ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها
الى الكف وفي الكف اختلفوا فيه ثم يفعل بيده اليسرى
مثل ما فعل بيده اليمنى ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع
في ظاهر الروايه حتى لو لم يحرك الخاتم لا يجوز وشرط
جوازه هو العجز عن استعمال الما ولا بد من النيه ولا تفاوت
بين نيه الطهاره من الجنابه والحيض او الوضوء
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز له ان يودي الصلوه بذلك
التيمم ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له

التزول الله
مر على ما لا يستطيع
لسبع او عدو او حيه او لص
او كان الما عند جمع فساق
فخافت المراه على نفسها من الزنا
جاز التيمم متيمم يصلي قال له يهودي
خذ هذا الما يمضي في صلاته
لانه متهم فان اعطاه
بعدها اعاد الصلاة سوركي

التيمم الا ان يخاف العطش والمعتبر من الما قدر ما يكفى
للوضو ولا معتبر بما دونه ما مباح بين جنب وحايض
وميت وهو يكفى لاحدهم فالجنب اولى به لانه غسله فرض
وغسل الميت سنه والمراه تتيمم وتقتدى بالرجل وان
كان مشتركا يباح لهم التيمم الاسير فى دار الحرب اذا
منعه الكفار عن الوضو والصلاة يتيمم ويصلى بالايما
ثم يعيدها اذا خلص منه الما الذى يكفى للوضو اذا كان
يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل اذا يباع بضعف
قيمته يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع
الاحجار والاجر والخزف ولا يجوز بالقصارة الذى تطلى بالانك
ولا بالملح المايى واختلفوا فى الجبلى والصحيح هو الجواز
وذكر الاسبيجابى انه يجوز بالسبخه وكل ما يحترق
بالنار وينطبع بها لا يجوز التيمم به كالخشب والحديد
ويجوز التيمم بارض قد تندى وكذا بغبار الثوب الذى
لا ينفض

كتاب الصلاة

حد القبله فى مكه عين الكعبه والذى خارجا عن مكه
جهه القبله وهى المحاريب التى نصبها الصحابه والتابعون
حين فتحوا البلاد وقبله العراق ما بين المشرق والمغرب
وقبله خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا
قال ابو منصور رحمه الله قبلتنا هو ان يترك الثلثين
عن يمين المصلى والثلث عن يساره ولو صلى الى غير القبله
متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بنا ويل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وكذا الجواب فى الثوب النجس

اما اذا صلى بغير طهاره متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل

باب الاذان

الاذان سنه
لادا الصلوات المكتوبات بالجماعات عرف ذلك بالسنه
وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع عنه اهل مصر
اجبرهم الامام عليه وتكرار الاذان لا يجوز الا اذا وقع الاول
غير مشروع بان اذن مخافته ويكره المكتوبه بالجماعه
فى المسجد بغير اذان واقامه وفى البيوت والكروم لا يكره
ولا يكره الاذان مع الحدث فى روايه والاقامه تكره
ومن سمع الندا عليه ان يجيب ومن كان فى المسجد ليس
عليه ان يجيب بمثل ما قال الموذن وعند الحيعلة
يقول لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم ما شا الله كان
وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت لا
ينبغى لاحد ان يوذن لمن فوقه فى العلم حان وقت الصلاه
سوى الموذن لانه استغفال ولو سمع القارى الندا فالافضل
ان يمسك عن القراه

فصل فى مسايل المسجد

دخول
المسجد متنعلا من سو الادب ويكره التجرد فيه وكذا
مد الرجلين الى القبله فيه وفى غيره ويكره التوضى فى
المسجد عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله الا اذا
اعد لذلك موضع لا يصلى فيه او توضا فيه فى انا ولا يحفر
بير فى المسجد لانه يدخل فيه النسوان ولا يبزق فى المسجد
فوق البوارى ولا تحته بل ياخذ بثوبه وعند الاضطرار
الالقا فوق الحصير اولى من تحته ويكره مسح الرجل بحيطان

فان ابوا قتلوا بالسلاح
لانه من اعلام والاصرار
على تركه استخفاف بالدين
وقال ابو يوسف رحمه الله يودبون
ولا يقاتلون مختارات

المسجد وان مسحها بخشبه موضوعه فيه فلا باس به وكذا
اذا مسحها بقطعه حصير ملقاه فيه ويكره للخياط ان يخيط
في المسجد وكذا الوراق اذا كتب باجر لا باس ان ينام فيه للغريب
والجلوس فيه للمصيبه مكروه ولو افتتح في مسجد ثم اقيم يقطع
ما لم يصل اكثرها وان دخل في مسجد ثم اقيم في مسجد اخر لا يخرج
منه اذا فاتته الجماعه في مسجده فهو مخير ان شا ذهب الى
مسجد اخر وان شا صلى فيه ويصلي تحيه المسجد في كل يوم
مره والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفرض كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر في البيت والصلوه في
البيت بالجماعه لم تنل فضل الجماعه في المسجد ويجوز ان يدرس
الكتاب فيه بضو المسجد ما دام الناس يصلون

فصل في شروط الصلاه

واذا نوى القبله او الكعبه او الجهه يجوز
قيل نيه القبله ليس بشرط ولا بد من نيه الصلوه وهو ان ينوي
بقلبه اما الذكر باللسان فلا معتبر به وقيل معه افضل
وينوي للشروع اذا كان وقت الشروع لو كان بحال لو قيل
له اي صلاه تصلي يجيب من غير فكر فهي نيه تامه فالفرض
لا يكفيه نيه الصلوه ولا نيه الفرض لان الفرض انواع فلا
بد من النيه اي فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلاه
الوقت يجوز الا في الجمعه وكذا ظهر الوقت او عصره يجوز
ولا معتبر با عداد الركعات والنفل يجوز بمطلق النيه وكذا
السنن والقضا لا بد من التعيين ولو شك في خروج
الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد

يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت يجوز بنا على ان القضا بنيه
الادا والادا بنيه القضا يجوز هو المختار ذكره في المحيط
والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد والمقتدي ينوي الاقتدا به ايضا
ولو نوى الاقتدا ولم ينو الصلوه لا يجوز ولو نوى فرض الامام
او صلاته يجوز وفي الجمعه لو نوى الجمعه ولم ينو الاقتداء
الاصح انه يجوز رجل يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها وهو
لا يعلم الفرض من السنه ولم ينو الفريضه في الكل لا يجوز
الفريضه وان نوى في الكل الفريضه يجوز ولو نوى صلاه الامام
يجوز قال ابو جعفر رحمه الله في رفع اليدين عند التكبير
يضم اصابعه ضما فاذا كان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج
كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه حذا اذنيه
ويمس شحمتيها والمراه ترفع حذا منكبيها

فصل في تكبيره الافتتاح وما يتعلق بها

وهي شرط عندنا وعند
الشافعي رحمه الله هي ركن والاختلاف يظهر في شروع
النفل بتحريمه الفرض ولو كبر المقتدي قبل الامام والامام
قد ادركه قبل فراغه قيل يصح وقيل لا يصح ولو كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحه فهو محرز فضيلة التكبير ثم يضع يمينه
على يساره تحت السره وكذا بين تكبيرات العيد والجنازه
والقنوت ويرسل في القومه والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد
واذا ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيره الافتتاح ويترك الثنا
ثم يكبر ويركع معه ويسبح لانه محله ولو لم يركع معه حتى
رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعه عندنا خلافا
لزفر واذا ادركه في السجود او في القعده لا يترك التسميه عند

ولو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين اخراوين ليس له ذلك لانه لو فعل لوقع سجود السهو في وسط الصلاه وانه غير مشروع وهذا بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو ثم نوى الاقامه حيث يصح ويقوم الامام صلاته وان كان يقع سجود السهو في وسط الصلاه

ابى حنيفه رحمه الله وعندهما ياتى بها فى اول كل ركعه وهو
الاحتياط ولا ياتى بها بين الفاتحه والسوره الا عند محمد رحمه الله
فى صلاة المخافته وفى النوافل ياتى بها بلا خلاف ولو افتتح بعد
ما اشتغل الامام بالقراه لا ياتى بالثنا بل يستمع وينصت وقيل
ياتى بالثنا عند سكتات الامام كلمه كلمه وفى الجمعه
ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا الناس فيه ولا ياتى بالتسميه
الا فى الركعه الاولى عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما
ياتى بها فى اول كل ركعه وهو الاحتياط ولا ياتى بها بين الفاتحه
والسوره الا عند محمد فى المخافته وفى النوافل ياتى بها بلا خلاف
والمختار فى التعوذ استعيذ بالله فصل فيمن يصح به
الاقتدا ومن لا يصح لا يصح الاقتدا بالصبيان والسكران ولا
اقتدا الامى بالاخرس امامه الالثغ لغيره اختلفوا فيه
ويكره الاقتدا باهل البدع ويصح باهل الاهوا الا الجهميه
والقدريه والروافض الغاليه وقيل الا الخطابيه والمشبهه وعن
ابى يوسف رحمه الله لا ينبغى ان يقتدى بمن يناظر فى دقايق
الكلام اما الاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا
لم يكن متعصبا ولا شاكا فى ايمانه ولا منحرفا تحريفا
فاحشا عن القبله وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين
ولا يتوضا بالما القليل الذى وقع فيه النجاسه رجل ام
قوما وهم كارهون ان كان غيره احق به يكره وان كان
هو احق بالامامه لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت
مجوسيا فصلاتهم جايزه ولا يقبل قوله وكذا لو قال
كنت على غير وضو وهو ماجن لا يقبل قوله ولو قال

الالثغ من يبدل حرفا بحرف
كسين بثا وراء بغين تحرير

واختار المشايخ انه لا يصلى خلف
مبتدع ولا خلف من لم يختلف الى
العلما ولا خلف اكل الربا
نوازل

على وجه التورع اعادوا صلاتهم وان كان بين الامام
والمقتدى طريق واسع يمر به العجله يمنع الاقتدا وان
كان ضيقا لا يمنع وكذا اذا كان بينهما نهر يجرى فيه الزورق
يمنع الاقتدا والا فلا وان كان بينهما حايل لا يمنع لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجره عايشه رضى الله عنها
والناس يقتدون فى المسجد به فالحاصل ان المعتبر هو
ان لا تشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حايط
بين المسجد والدار واقتدا بالامام يصح ولو كان على سطح
الدار لا يجوز وان كان متصلا بالمسجد واذا ادرك الامام
فى الركوع فكبر قايما ثم ركع يصح شروعه وان كبر راكعا
لم يصح شروعه اذا قام الامام الى الثالثه قبل ان يفرغ
المقتدى من التشهد يتمه ثم يقوم لان قراة التشهد واجبه
بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدى ما فرغ من الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم او من الدعا فانه يسلم مع الامام
ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح
المقتدى ثلاثا والصحيح انه يتابع الامام لان متابعته واجبه
وكذا فى دعا القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادرك
الامام فيه يجوز ويكره له ذلك وان ركع او سجد بعد
امامه يجوز بعد تعديل الاركان فرض عند ابى يوسف
وهو الطمانينه فى الركوع والسجود والاستوا الى القيام
بعد الركوع وعندهما واجب فصل فيما يكره فى الصلاه
وفيما لا يكره يكره عد الاى والتسبيح فى الصلاه
عند ابى حنيفه رحمه الله ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته

اذا فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ
الامام ثم ذهب او تكلم جازت صلاته وقد
لان تمام الصلاه متعلق بالقعد
الامام تمت قعده الامام فى حق المقتدى
قاضى خان

علوم

في الصلاة ولو نظر بموق عينيه من غير ان يحول وجهه لا
باس به ويكره قتل القملة فيها ولكن يرميها وتكره الصلاة
في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى
حاسرا راسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا باس به
ويكره ان يصلي وبين يديه او ثوبه صورة واذا كان في البساط
لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل
وتطويل الثانية على الاولى يكره في جميع الصلوات ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرايض ويكره الدخول في
الصلوة وهو مطالب ببول او غايط وان شغله في الصلاة
قطعها وان لم يقطعها اجزاه وكل صلاة اديت مع كراهة
تعاد على وجه غير مكروه ولا يتثاوب فيها الا اذا غلبه يضع
يده على فمه ولا يغمض عينيه فيها ومنتهى نظره الى موضع
سجوده ويكره ان يصلي خلف الصف وحده اذا وجد في الصف
فرجة ويكره ان يصلي وقدامه نيام او قوم يتحدثون
او تنور او كانون فيه نار موقدة وان كان بين يديه سراج
او قنديل لا يكره ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير
وان رفع احدى رجليه في السجدة لا تجوز صلاته ويكره المرور
بين يدي المصلي قيل وما ورا موضع لا يكره ويدفع المار
بالاشارة او بالتسبيح ويكره الجمع بينهما الامام لا يطول الركوع
لمجيء احد لانه حرام جدا ولهذا قالوا يخشى عليه من الكفر
قيل هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا باس بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة

سجوده

قال ابو جعفر الخوارزمي سالت ابا حنيفة الامام سطر في ركوعه لمن خلفه يجي قال لا ولو فعل اخشى عليه الكفر مختارات

وكذا تطويل

وكذا تطويل القراءة او تاخير الاقامة لاجله ولا باس بان
يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ من الصلوة وكذا لا
باس بان يمسح وجهه بعد الدعا ولا يترك الدعا لاجل قساوة
القلب الاشارة عند قوله اشهد عند قوله اشهد ان لا
اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف
رحمه الله يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير
بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى وتكره الصلاة في
ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما
صداقة وراى صاحبها ما يكره لا باس به والطريق اولى
من ارض الغير لا باس بالصلوة على العجلة اذا كانت
لا تسير وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا تجوز السجدة
على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والمحلوج والارز
والدخن بخلاف الحنطة والشعير طول القيام افضل
من اعداد الركعات وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اخفهم صلاة في تمام صلاة التطوع بنسبه الحمد لله
من الغا المبطلين **فصل فيما يفسد الصلاة** كالحدث المتعمد
او التكلم او غيره مما بينا في الصلاة العمل اذا كان كثيرا يفسد
وان كان قليلا لا يفسد كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان
كان يقام بيد واحدة فهو قليل لم يفسدها ما لم يتكرر
المصلي اذا رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة لا يفسد
ولكن يكره وكذا لو سوى عمامته مرة وكذا حكه او مرتين
وان تعمم لا يفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا يفسد
ولو حك ثلاثا يفسد المصلي على الدابة اذا ضرب دابته
متوالياً ذكر

روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتدا به

مرة اومرتين لايفسد واذا ضربها ثلاثا في ركعه واحده
يفسد وكذا لوقتل قمله اوقملتين ولو قتل ثلاثا يفسد وكذا
اذامشى خطوه اوخطوتين وان فتح الباب يفسد وان غلق
لايفسد وان شد السراويل يفسد وان حله لايفسد وان
ركب الدابه يفسد وان نزل لايفسد وان انكشف عورته
فمكث بعذر لايفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا
فيه ولو ادي ركنا مع ذلك فسدت وان قال اف اوتف
او اوه عن محمد رحمه الله ان كان من مرض لايمكن الامتناع
عنه لايفسد لانه عفو كالعطاس والجشا وان تنحنح
بعذر لايفسد وان كان بغير عذر يفسد وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا الامام مقدار ما
يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى ايه اخرى جاز فتحه ولاتفسد
صلاته اخذ الامام اولم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا
مقدار ما يجوز به الصلوه فان انتقل الى ايه اخرى لاينبغي
له ان يفتح عليه وان فتح واراد التعليم فسدت صلوته وان
اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى ايه اخري حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لاتفسد صلاة الفاتح والمفتوح عليه وينبغي للمقتدي
ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجيهم اليه بل يركع اذا حاز انه
او ينتقل الى ايه اخرى ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله
كان امنا ان اراد به الجواب او الاذن تفسد صلاته وان
سبح يريد اعلامه انه في الصلاة لاتفسد وكل دعاء
يستحيل سواله من العباد لايفسد الصلاة وما لايستحيل

ولو مشى ثلاث خطوات دفعه واحده فسدت صلاته ولو مشى خطوه ثم وقف ثم مشى خطوه لا تفسد ولو مشى من صف الى الصف دفعه واحده تفسد مختارات

رجل صلى العشا فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحه او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعه فسدت العشا والظهر لانه سلم عامدا ولاشك في سلامه ه مختارات

ولو قرا في ركوعه او سجوده لاتفسد ولو قرا اوركع وسجد وهو نايم لاتجوز صلاته لانه ادى ركوعه بغير اختيار والاختيار شرط لادا العباده ولو ركع وهو نايم او قرا وهو نايم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلاه ولهذا لاينتقض وضوءه ولو سجد وهو نايم لاينوب والفرق ان السجده ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيله اليها والاصح ان قراته لاتنوب عن القراه لعدم الاختيار منه لان التواضع بالقيام يتحقق يزداد وبالسجود ينتهي مختارات

منهم يفسد ولو قرا الانجيل او التوراة او الزبور يفسد
صلاته سوا يحسن بالقران اولم يحسن **فصل في القراءة**
وفيما يفسد فيها كل سورة اكرها ايه افضلها قراه ويقرا
في السفر بفاتحه الكتاب واي سوره شا من قصار المفصل
وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين باربعين ايه اوخمسين
وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشا يقرا باوسط
المفصل ولامعتبر بالوقف في جواز الصلوه وفسادها
حتى لووقف وابتدا بقوله واياكم ان تومنوا بالله اووقف
وابتدا بقوله المسيح ابن الله اووقف وابتدا بقوله ان
الله فقير اووقف وابتدا بقوله انا ربكم الاعلى لاتفسد
في هذه المواضع اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى
لايفسد الصلاة كقوله الحمد لله بالنصب وان غير المعنى
تغييرا فاحشا يفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب
الميم ورفع البا وقال المتاخرون لايفسدها لان
الاعوام لايميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رحمه
الله وهو اوسع والاول احوط ولو قرا امين بالتشديد
وهو خطا فاحش ولاتفسد به الصلاة ولو قرا اذا
جا نسر الله بالسين قال اكثرهم لاتفسد وكذا لوقال
الدحيات لله بالدال اوقال الطحيات بالطا ولو قرا غير
المغطوب بالطا او بالدال او بالزاي تفسد ولو قرا ولا
الظالين بالظا او بالدال لاتفسد ولو قال اللهم سل على
محمد بالسين لاتفسد ولو قرا الم يجعل كيدهم في تدليل
بالدال لاتفسد وبالظا تفسد وقوله انا اعطيناك الكوثر

لو قرا الفاتحه ولم يزد عليها شيا جاز ويكره مختارات

وفي الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنه فوقف عندها وسال الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهنا له ذلك وفي المفترض ان كان وحده يكره ايضا عندنا خلاصه

بالوصل لا تفسد وكذا اياك نعبد واياك نستعين وعند
الشافعي رحمه الله عليه الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة
فصل في سجدة التلاوة لا تجب سجدة التلاوة على من
لا تجب عليه الصلاة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون
لا بقراتهم ولا بسماعهم بخلاف الجنب ومن سمع منهم
تجب عليه ولو تهجا بهجا لا تجب السجدة ولا تفسد
به الصلوة لانه من حروف القران ولكن لا ينوب عن
القراة ويشترط لادايها ما يشترط للصلاة ولا يجوز اداوها
بالتيمم مع القدرة على الما ولا يتكرر الوجوب بتكرر
التلاوة وسير السفينة لا يقطع المجلس وسير الدابة
يقطع ولو انتقل من غصن الى غصن واعادها والصحيح انه
يتكرر الوجوب وكذا في الدوس وحول الرحا وسديه
الثوب ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر على
السامع وكذا على عكسه على ما وردنا والاصح انه لا يتكرر على
السامع وفي السايق والراكب ولو ايتكرر على السايق دون
الراكب على قول من يقول سير الدابة لا يقطع المجلس
والسجدة اذا كانت في اخر السورة وبعدها اوايتان ان شا
سجد وقام فختم السورة وان شا ختم السورة فسجد للصلاة
جاز لان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة بالاجماع
وان لم ينو التلاوة ولو وصل بها سورة اخرى كان افضل
ولو ركع للتلاوة يجوز ولا من بد من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة
واستحسنوا اخفاها شفقة للسامعين ويكره للامام

سجود التلاوة سبعة منها فرض وثلاثة منها واجب واربعة منها سنة اما السبعة التي هي فرض في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى من الحج وص واما الثلاثة التي هي واجب في الفرقان والم السجدة وحم السجدة واما الاربعة التي هي سنة في النمل والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك محيط

ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية خلاصه

ولو سجد على الدابة يجوز وان نزل قبل ان يسجد ثم ركب تفيه خلاف والمسلة في الينابيع مختارات

ولو نسيها ثم ذكرها بعد ما قرا شيا من القراة يجب السهو لانه اخر واجبا عليه وصلة مختارات

ان يقرا اية السجدة في الصلاة المخافتة والله اعلم
باب سجود السهو
اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود تجب سجدتا السهو وان رفع اليته من الارض وركبتاه على
الارض لا يجب السهو اذا قرا جهرا فيما يخافت او
خافت فيما يجهر يجب السهو وفي النوادر لا سهو عليه
ما لم يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة او ترك الفاتحة
او السورة في الاولتين او في احدها يجب السهو ولو
كرر الفاتحة ثم قرا السورة في احدى الاولتين تجب
السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا تجب
ولو قرا التشهد في القيام يلزمه السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يلزمه وقيل قبل القراة لا يلزمه ومن عليه
السهو ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين
هو الاحوط وان زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد
يلزمه السهو ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع
والصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو وان تذكر
بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو بخلاف ما اذا
ترك السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ثم
يركع وعليه السهو ولو شك في ركوعه او في سجوده وطال
تفكره يلزمه السهو ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في
الاخريين وعليه السهو المسبوق اذا وافق امامه ثم
تبين انه لم يكن عليه فسدت صلاة المسبوق اذا لم يتابع
امامه في سجود السهو ثم سها فيما سبق فسجد كفاه

ولو قرا السورة والبعض ثم الفاتحة يجب

عن السجدتين وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام وان قام
يقوم بعد ما فرغ الامام من التشهد المسبوق اذا سلم ساهيا
لا يمنع البنا ولا يلزمه السهو وهذا اذا سلم مع الامام وان
سلم بعده يلزمه السهو امام شك في صلاته يوخذ بقول
الامام ومن معه وان قل الشك بعد الصلاه لا يعتبر في
حق المنفرد **فصل في قضا الفوايت** التذكر يمنع
ادا الوقتيه والترتيب يسقط بكثرة الفوايت وهي ست
صلوات وكذا بالنسيان وضيق الوقت وتفسيره ان يكون
الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه المتروكه والوقتيه
جميعا وان كان جميع المتروكات لا يسع ولكن يسع
بعضها لا يجوز الوقتيه ما لم يقض ذلك البعض ولو قضا
بعض الفوايت الكثيره حتى قل عاد الترتيب عند البعض
وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو المختار الفوايت
القديمه هل تلحق بالحديثه قيل تلحق وقيل لا تلحق وهو الاحتياط
ثم الفوايت اذا كانت كثيره يسقط الترتيب في نفس الصلوه
ايضا لمن فات عنه شهر ان شا قضي صلاه كل يوم وليله
وان شا قضي ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم العصر ثم
المغرب كذلك رجل افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره
لان شروعه وقع فاسدا ولو احمرت الشمس في هذه المده
فانه يقطع لان شروعه لم يصح ثم يستقبلها مره اخرى
ولو اشتغل بالظهر في هذه المده وهو يخاف ان يقع العصر
بعد تغير الشمس لا يجوز العصر قبل الظهر الا على قول

فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك
صلاه يوم وليله وجعل يقضي من
الغد مع كل صلاه فايته فالفوايت
جايزه على كل حال والوقتيات
فاسده ان قدمها وان اخرها فكذلك
الا العشا الاخيره لانه اداها
وفي ظنه انه لا فايته عليه
محارات

الحسن وهو قول محمد رحمه الله يصلي للعصر ثم يصلي للظهر
بعد غروب الشمس رجل ادرك الامام في الفجر ان كان في
الركعه الاولى ياتي بسنه الفجر ثم يصلي مع الامام وان
كان في الركعه الاخيره يترك السنه ويصلي معه ثم يقضي
السنه عند ارتفاع الشمس عند محمد رحمه الله وكذلك
اذا فاتت سنه الظهر ياتي بعد الفرض اربعا ثم ركعتين
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد على عكسه **فصل
في التراويح** التراويح سنه للرجال والنسا توارثها الخلف
عن السلف وقال قوم من الروافض هي سنه للرجال
دون النسا وقال قوم منهم هي ليست بسنه اصلا
وانما احدثها عمر ولاهل السنه قوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنه الخلفا من بعدي وقد اثنى على
علي عمر رضي الله عنهما نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا
والسنه فيها الجماعه على وجه الكفايه حتى لو امتنع اهل
المسجد عن اقامتها كانوا مسيين ولو اقام البعض فالمتخلف
عنها تارك الفضيله وقال مالك والشافعي رحمهما الله
الانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا
والصحيح ان الجماعه افضل اقتدا بالصحابه رضي الله عنهم
ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليله واحده يكره
وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد ثم
اقتدى باخر في مسجد اخر يجوز ويقعد بين كل ترويحتين
مقدار ترويحه واحده وكذا بين الترويحه الخامسه
والوتر وهو مخير فيه ان شا سبح وان شا هلل وان

شا صلى على النبي عليه السلام وان شا سكت واهل مكه يطوفون
بين كل ترويحتين اسبوعا رجل دخل المسجد والامام
في التراويح وهو لم يصل العشا يجوز ان يصلي مع الامام
على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان كان الامام في الوتر
لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشا وينوي سنه الوقت او
التراويح او صلاه الامام ولو نوى التطوع اختلفوا فيه والاصح
انه لا يجوز والاصح ان النيه لا تحتاج في كل شفع اذا فاتت
التراويح لا تقضى هو الصحيح ويقرا فيها مقدار ما يقرا في
المغرب وقيل يقرا في كل ركعه عشر ايات وهو الصحيح لان
السنه فيها الختم وبه يحصل الختم ولا يترك هذا لكسل
القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يترك امامه
الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الصحيح اذا
التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب واختلفوا في الجواز
قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح وسنه الفجر لا يجوز قاعدا
من غير عذر بلا خلاف لانها سنه موكده **فصل في الوتر**
الوتر في رمضان بالجماعه افضل وهو الصحيح لانه اقوى من
التراويح الامام اذا قنت فالمقتدي ان شا قنت معه لانه
تسبيح فيتابعه وان شا قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
ثم سكت عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان
شا يقنت في الدعا ثم يومن وان شا يسكت في روايه لانه
بمنزله القراه فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر
فيه قال بعضهم ان كانوا يعلمون القنوت او اكثرهم لا يجهر
لانه تسبيح ودعا ومحلها الاخفا وان كانوا لا يعلمون يجهر

رجل شك في الوتر انه في الركعه ثانيه او ثالثه يقنت في هذه الركعه لجواز ان يكون ثالثه ثم يتعد ويقوم ويضم اليها ركعه اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف المسبوق مع الامام فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما يسبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانيه ساهيا لا يقنت في الثالثه مختارات

ملحق بكسر الحا بمعنى لاحق وروي بالفتح معناه ان الله يلحقهم فلا يحتاج الى تخفيف معناه لا تقدم ... بكسر الجيم اي تحفد ... الدليل

الامام اعانه عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جهدا ولا يخفي
جدا ويأخذ يده عند القنوت وهو المختار ومن لم يحسن
القنوت يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنه الى اخرها ويقول
اللهم اغفر لي ثلاث مرات **باب صلاة المسافر**
حكم السفر يتعلق بمجاوزه عمرانات المصر من الجانب الذي
خرج وكذا الاقامه يتعلق بدخولها وفنا المصر اذا كان
اقل من غلوه ولم يكن بينهما مزارع تعتبر مجاورته غلوه او
كان بينهما مزارع لا تعتبر مجاورته وانما تعتبر مجاوزه بيوت
المصر اما القرى اذا كانت متصله بربض المصر فالمعتبر مجاوزته
وهو الصحيح وان كانت منفصله تعتبر مجاوزه الفنا دون
القرى نيه الاقامه تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام
والاخبيه واهل الخيام والاخبيه فهم اهل الكلا الذين
يطوفون في المفاوز والاصح انهم صاروا مقيمين بنيه الاقامه
اذا نزلوا في موضع يكفيهم الما والكلا لتلك المده نيه الاقامه
تعتبر ممن يلي على اخر دون من كان موليا عليه كالامير
مع الجند والمستاجر مع الاجير قوم خرجوا في طلب العدو
او لحاجه اخرى ولا يدرون اين يدركهم فانهم يتمون الصلوه
وان طالت المده اما في الرجوع صاروا مسافرين ولا رخصه
في ترك السنن ولا في قصرها في السفر وقيل يترك السنن عند
البعض لا يجوز للمراه ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم
وكذا المعتوه والشيخ الكبير محرم والجاريه المشتهاه بمنزله
الكبيره ولا العجوز المكتوبه على الدابه الا من عذر وهو ان
يخاف على نفسه من نزول الدابه او يخاف على دابته من سبع

ولو سافر في اخر الوقت ان بقي من الوقت مقدار التحريمه يقصر وقال زفر ان بقي منه مقدار ما يسع فيه ركعتين قصر والا فلا وكذا في نيه الاقامه مختارات

الاعراب اذا ارتحلوا وقصدوا الى موضع اخر فان كان بينهما مسافه السفر صاروا مسافرين وهو ملك الدنيا بلا قصد حتى لو طاف جميع الدنيا لا يكونون مسافرين مختارات

اجمعوا على ان العجوز الحره لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل كما في الخزانه الكراهه

يجوز للمسافر والقابلة ان يوخر الصلاة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد لان تاخير الصلاة عن وقتها يجوز لعذر الا ترى ان النبي عليه السلام اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق مختارات

اولص او كان طين وردغه لا يجد على الارض مكانًا يابسًا او كانت الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه ان يركب الا بمعين او كان شيخًا كبيرًا لا يقدر ان يركب فحينئذ يجوز الصلاة عليها سوا كان عليها محمل او لم يكن لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض ثم ان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا بما وان عجز عنه يجوز الايما والانحراف عن القبلة رجل خاف ان يصلي قائمًا يراه عدو او سبع يجوز ان يصلي قاعدًا او مستلقيًا ان خاف القعود المسافر يجوز ان يطا جاريته وان علم بعدم الما

باب صلاة المريض

اذا ازداد المرض بالقيام او بالركوع يسقط القيام اما اذا الحقه نوع مشقة لا يجوز تركه وان كان يقدر على بعض القيام قيل يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا يقوم متكيا ويجلس المريض في صلاته كيف شا الا حدث اذا كان قيامه ركوعًا يشير براسه للركوع واذا عجز المريض عن الايما قيل سقط عنه فرض الصلاة وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه كما في الاغما وقيل ان كان يعقل لا يسقط والاول اصح ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه من به جراح اذا قام او قعد يسيل جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قايمًا يركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر لان احراز الاركان اولى وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيًا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شي اخر ينجس لساعته يصلي على حاله وكذا اذا لحقه زيادة مشقة

مريض اراد ان يقضي صلاة الصحة يقضي قاعدًا او مومًا لان المعتبر هنا حالة الادا باشارة قوله عليه السلام فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلاة الاقامة في السفر يقضي اربعًا لان المعتبر فيه السببية اخر الوقت عند عدم الادا مختارات

بالتحو

بالتحويل عن محمد رحمه الله في رجل اغتسل في حوض فالاخر يجوز ان يغتسل في هذا المكان حوض صغير يخرج ماوه ويدخل الما من جانبه ويخرج من جانبه الاخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الما الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما دخل

باب صلاة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال المقيمين في الامصار وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منا وقيل اذا اجتمعوا لا يسعهم اكبر مساجدهم ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مراعي لا جمعة عليهم وان كان الندا يبلغهم والميل والغلوة ليس بشرط وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولا يلزم على العبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة قيل للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وقيل لا يمنع ذلك ويسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله بذلك الفتوى اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه فعليه الجمعة والا فلا بخلاف المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج منه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة فيه واهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة واذان واقامة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة اختلف المشايخ ان القرب من الامام افضل ام التباعد قيل الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يتخطى رقاب الناس وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة اذا لم يجد فرجة ان يسجد على ظهر رجل يصلي للطريق يجوز والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سوا سمعها او لم يسمع قيل ان كان بعيدًا

قوله الجمعة بضم الميم اعني بضم الميم وفتحها واسكانها حكاه الواحدي والضم والاسكان مشهوران والضم اشهرها وبه قرى في السبعة والفتح غريب حكاه الواحدي ودون حكى الاوجه الثلاثة ايضا صاحب بحر العربية شرح للنيل معطرهم

اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم توجه الى الجمعة والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها مختارات

يجوز لهم قراه القران والتسبيح ودراسه الفقه وقيل لا باس
بالكلام عند مدح الظلمه ولا يتصدق في حال والنفل بعد
الجمعه ست ركعات عند ابي يوسف وعندهما اربع

باب صلاة العيدين

ويشترط لصلاة العيدين ما يشترط للجمعه ويكبر في
طريق المصلي جهرا في يوم الاضحى ولا يكبر جهرا في الطريق
في يوم الفطر عند ابي حنيفه رضي الله عنه والتكبير في
ايام العشر من ذي الحجه في الاسواق بدعه وصلاه العيد
في موضعين يجوز بلا خلاف بخلاف الجمعه والافضل
ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر ولا يتطوع في الجبانه قبل
صلاه العيد ومن لم يدرك الامام ان شا رجع وان شا
صلى اربعا صلاه الضحى ويكبر الامام تكبيره الافتتاح وثلاثا
بعدها ويوخرها عن الثنا ثم يقرا الفاتحه والسوره ثم
يكبر ويرفع يديه في كل تكبيره الا في تكبيره الركوع ويبدا
بالقراه في الركعه الثانيه ثم يكبر ثلاثا وهذا مذهبنا وعن
ابن عباس رضي الله عنه في روايه اثني عشر تكبيره وفي
روايه ثلاث عشر تكبيره ولا يسجد الامام للسهو في
العيدين والجمعه كيلا يقع الناس في الفتنه

باب غسل الميت

وكيفيه الغسل وهو ان يجرد الميت عندنا ويضع على عورته
خرقه قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته لان النظر
اليه حرام وفي ظاهر الروايه يضع الخرقه على سوءته
وحرها ويجعل في يده خرقه ويغسل ما تحت السره
بتلك الخرقه كيلا تمس يده عورته كما لو ماتت المراه بين

الاجانب

لو كبر الامام تكبيره ثم حضر اخر لا يكبر حتى يكبر الامام عند ابي
حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كان حاضرا عند تكبير الامام
لا ينتظر تكبير الامام بالاتفاق ولو فات بعض التكبير يقضيها ما دامت
الجنازه على الارض فاذا رفعها قطعها مختارات

١٩

الاجانب يتيممها اجنبي بخرقه وان كان لها محرم يممها باليد
ولا يمضمض ولا يستنشق والسقط الذي استبان خلقه لا يصلى
عليه واختلفوا في غسله والذي استبان خلقه يغسل وبه
تنقضي العده وتصير المراه نفسا وتصير الامه ام ولد
اذا جرى على الميت ما او اصابه مطر لا ينوب عن الغسل
عن ابي يوسف رحمه الله وكذا الغريق يغسل ثلاثا عنده
اذا مات في السفينه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في
البحر رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الصغير
والصغيره ما لم يبلغا حد الشهوه اذا ماتا يغسلهما الرجال
او النسا الخصي والمجبوب كالفحل في الغسل الخنثى ييمم وقيل
يغسل في ثيابه رجل مات بين النسا ييممه امته او امه الغير
بغير خرقه ولا تغسل الامه مولاها وكذا ام الولد ويكره ان يكون
الغاسل جنبا او حايضا امراه ماتت وفي بطنها ولد يضطرب
قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد حكي انه
فعل ذلك باذن ابي حنيفه رضي الله عنه وعاش الولد
وعن سفيان الثوري انها تترك حتى يسكن الجنين وكفن السنه
اولى عند كثره المال وقلة العيال وكفن الكفايه اولى عند
عكسه ويجعل القطن في منخره وفي اذنه فقير مات
فجمع من الناس دراهم وكفنوه وفضل شي يصرف الى كفن
فقير اخر والا تصدقوا ولا يجمعون من الناس الا قدر
ثوب واحد والسنه في القبر اللحد دون الشق عندنا
الا اذا كانت الارض رخوه وبعضهم جوزوا التابوت
لرخاوه الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه لا

وهذا الملة بسبب رجوع الطحاوي عن مذهب الشافعي رحمهما الله

يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت
الارض مغصوبه فحينئذ يخرج او يسوى فيزرع عليه
نقل الميت من بلد الى بلد اخر لا باس به ويكره القعود
في المقبره كره ابو حنيفه رضي الله عنه وطي القبور ويكره
قطع الحشيش من المقبره ان كان رطبا ولا باس بقطعه اذا
كان يابسا ولا باس بان يدفن اثنان وثلاثه وخمسه في قبر
واحد عند الضروره ويجعل بين كل اثنين حاجزا من
التراب ويزور في كل اسبوع مره فاذا انتهى اليهم يقول
السلام عليكم انس اللهم في القبور وحشتهم الى اخره

باب الشهيد كل مسلم قتل ظلما بحديده
وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي ولم يرتث فهو في
معنى شهدا احد لم يغسل ويصلى عليه اذا عاش المجروح
يوما يغسل وان عاش اقل من يوم لا يغسل من قتل بالحجر
او غيره في غير حاله الحرب يغسل عند ابي حنيفه رضي
الله عنه مسايل شتى رجل لم يفته شي من
الصلوات واراد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ
ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكثر
ظنه فساد ما صلى بسبب خلل في الطهاره او في شروطها
فيقضي ما غلب على ظنه فساده النظر في العلم للحاذق
افضل من صلاه التطوع بنيه الخصم لا ينبغي
ان يفعل ولعل ذلك من القا المبطلين والخصم ياخذ
من حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه صلوات
فاوصى ان يطعم عنه وليه لصلواته فالوصيه جايزه

ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنه الانبيا عليهم السلام خاصه لحقهم مختارات

ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبه
نصف صاع من الحنطه وللوتر كذلك والمعتبر فيه قدر
الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفاره الصوم والظهار
وفي صوم رمضان يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطه
وصوم النذر كذلك القابله اذا خافت على الولد اخرت
الصلوه ولا باس بالبكا على الميت من غير ان يخلط
كلامه بندب او نياحه حمل الطعام لاهل المصيبه
في اليوم الاول غير مكروه وما بعده يكره اذا اجتمعت
النواح ولو فعل شيا من القربات والصدقات للميت يجوز
ويصل ثوابه الى الميت رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر
ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا
فلا تعلم القران افضل من صلاه التطوع ويستحب ان
يكون القاري على الطهاره ومستقبل القبله ولابسا احسن
ثيابه لا متكيا ولا مستندا الى شي عند القراه ويكره
ان يقرا في المغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك
المحترف او الماشي ان لم يكن يشغله عمله او مشيه تجوز
قراته والا فلا كره ابو حنيفه رضي الله عنه قراه القران
عند القبور وقال محمد رحمه الله لا يكره وقراه
القران في المصحف اولى وافضل لا باس للمضطجع في
الفراش ان يقرا القران والتسبيح والتهليل فيه لا يكره
رجل كتب الفقه والاخر يقرا بجنبه فالاثم على القاري
ان لم يمكنه الاستماع ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه
رجل يقرا القران ويلحن ان لم يكن يلحقه الوحشه كان

للسامع ان يعلمه والا فلا استحسن المتاخرون الدعا بعد الختم
وقراه سوره الاخلاص ثلاث مرات حسنات الصبى له ولابويه
اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقا

كتاب الزكاة

ذكور السوايم واناثها سوا فى وجوب الزكوة وفى الخيل اذا كان ذكورا
واناثا تجب الزكاة عند ابى حنيفه رضى الله عنه وفى الاناث
وحدها روايتان والفتوى على قولها انه لا تجب الزكاة فى
الخيل ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكاة وهلاكه
يسقطها رجل له غنم للتجاره تساوى ماتى درهم فماتت قبل
الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا فى اخر الحول تجب الزكاة ولو
كان له عصير للتجاره فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا
فى اخر الحول لا تجب الزكاة فيه لانه هلك كل النصاب اذا
اشترى ارض العشر للتجاره تجب الزكاة مع العشر من اخر
الزكاة من غير عذر ياثم ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فان
فيه لا ياثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابى يوسف
رحمه الله الجواب على عكس هذا لان الزكاة غير موقت بوقت
معين والحج موقت بوقت معين كالصلاه والدين يمنع وجوب
الزكاة وصدقه الفطر ولا يمنع وجوب العشر والخراج من
عليه الزكاة اذا مات سقطت الزكاة ولا تصير دينا فى التركه
الا اذا اوصى به فان اخر زكاة ماله حتى مرض يوديها سرا
من ورثته وان لم يكن عنده مال لا استقرض وادى الزكاة
اذا كان اكبر رايه انه يقدر على قضايه فان اجتهد ولم يقدر
على قضايه حتى مات فهو معذور والافضل فى الصدقات

وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلاه لو اخر عن وقته سقط عنا الله وما ليس له وقت معين كالزكوه فبتاخير لا تسقط عنا الله
مختاران

الواجبات

الواجبات التصدق على الاعلان وفى التطوع الاخفا افضل
حتى يكون سرا الوكيل اذا خلط زكاة غيره بماله ثم تصدق
يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الوكيل وكذا اذا كان فى يد
رجل اوقاف مختلفه فخلط اموال الوقف بعضها ببعض صار
ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل وهب الدين
من المديون الفقير وينوى به الزكاة عن الدين الذى عنده
يجوز وان نوى زكاة عند الواهب او دين على غيره لا يجوز
ولو كان عنده نصاب فضه ونصاب دنانير فعجل عن احدهما
بعينه وهلك المعين جاز ما عجل عن الاخر اذا حال الحول عليه
رجل عنده نصاب واحد فعجل زكاته قبل الحول يجوز وكذا
اذا عجل زكاة نصب كثيره رجل له كتب تساوى نصابا وهو
يحتاج اليها للتدريس وللتصحيح يجوز صرف الزكاة اليه
وان كان كتابان من جنس واحد رجل له على اخر دين موجل
وهو يحتاج الى النفقه يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى
حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير موجل والمديون
معسر يجوز ايضا فى اصح الاقاويل وان كان موسرا معترفا
لا يحل له اخذها وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينه ويجوز
دفع الزكاة الى فقيره زوجها موسر سوى فرض القاضى
النفقه او لم يفرض عند ابى حنيفه رضى الله عنه ولو دفع
الزكاة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان
زوجها مليا مقرا لو طلبت منه لا يمتنع عن الادا لا يجوز
وكما لا يجوز دفع الزكاة وكما لا يجوز دفع الزكاة الى بنى هاشم
لا يجوز صرف كفاره اليمين والقتل والعشر وغله الوقف على

ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيا سقط الزكوه ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيا لا تسقط الزكوه عند ابى يوسف ولو قضى دين فقير بامره بنيه الزكوه يجوز
مختاران

وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوى نصابا لا يجوز صرف الزكوه اليه ولا يحل له اخذها
مختاران

وان كان فقيرا او كان غنيا لكن يمنع عن الادا يجوز

خمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم
الزكوة الصبي والمجنون والمديون
والمكاتب وارض الوقف
مختارات

غيره والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال افضل من الدفع
الى فقرا درهما درهما اذا اراد ان يدفع الى فقير واحد اكثر من
مايتين يعطي كل مره مايه مايه رجل نذر ان يتصدق بهذا
الدرهم خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولو نذر ان يتصدق
بهذه الدراهم جاز له ان يتصدق بمثلها وكذلك لو عين فقيرا
يجوز له ان يتصدق على غيره ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق
سقط النذر ولو قال مالي صدقه وله على الناس ديون لا يدخل
في النذر ولا يجب العشر في الادويه كالموز والهليلج والكندر
والصمغ ويجب العشر في الارض الموقوفه وارض الصبيان
والمجانين ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكاه وفي المزارعة
ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه وان كان
البذر من قبل العامل فعند ابي حنيفه رحمه الله على صاحب
الارض وعندهما على العامل زكاه المال من حيث المال
وصدقه الفطر من حيث المالك الاستقراض لابن السبيل خير
من قبول الصدقه الذي لا ياخذ ولا يعطي خير من الذي ياخذ
واعطي والله اعلم **فصل في صدقه الفطر** صدقه الفطر واجبة
على المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النما
ويجب به صدقه الفطر والاضحيه اذا كان للصغير مال
صدقه الفطر تجب من ماله وكذا الاضحيه في روايه ولو ادى
صدقه الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يومر
وعليه الفتوى ولو ادى منوين من الخبز والصحيح انه يجوز
باعتبار القيمه لان الخبز موزون والحنطه مكيل فلا يجوز
الا باعتبار القيمه والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من

الدقيق

٢٢

الدقيق وقيل الحنطه اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز
تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل
يجوز بعد دخول رمضان وقيل يجوز بسنه والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم يوم
الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم يوم التطوع وهو غير مكروه
اقتدا بعلي وعايشه رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك
فقال علي لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر في رمضان
والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه يصح فيه الصوم متلوما
غير مفطر ولا عازم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان
يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي للعوام بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهيه
ولا كذلك غيره ويجوز صوم رمضان بمطلق النيه وباي نيه كان
في حق المقيم بنيه من النهار وعند مالك رحمه الله تجوز
بنيه واحده من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان
صحيحا مقيما يجوز بدون النيه وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بنيه الفرض وبنيه من الليل والنذر المعين
يجوز بمطلق النيه وبنيه التطوع والقضا والكفارات لا
تجوز الا بنيه من الليل والنفل يجوز بمطلق النيه ويجوز
بنيه قبل الزوال عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجوز بعد
الزوال ايضا بنا على ان صوم النفل متجز عنده اذا لم ياكل
قبله ولا يشترط في رويه هلال رمضان لفظ الشهاده
والعدد والحريه وفي هلال شوال يشترط والاضحي كالفطر في
ظاهر الروايه وهو الاصح لا اعتبار لرويه الهلال بالنهار

وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليله
الماضيه وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليله الجائيه
فصل في العذر الذي يبيح الافطار مريض ان صام ازداد
مرضه اوبه حمى افطر وقضى الامة اذا خافت على نفسها
من الطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا
الذي بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى
رجل ان صام لايقدر ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا
رجل له حمى غب فاكل وما حم فعليه القضا وان نوى
صوما فيه ثم افطر على ظن انه يوم حمى وما يجي فيه حما
فعليه الكفاره وكذا الحكم في المراة اذا افطرت على ظن انه
يجي الحيض وما حاضت فيه اذا افطر المتطوع بسوال صاحب
البيت وهو اخ من اخوانه لا باس به وفي القضا يكره له ان يفطر
به رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره رجل
عليه قضا رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له
الفديه عنه ولو كان عليه كفاره يمين ولم يصمه حتى صار شيخا
فانيا لا يجوز له الفديه لان الصوم هاهنا بدل عن غيره
فلا يكون له بدل التغديه والتعشيه بطريق الاباحه
يجوز في الفديه ولا يجوز في صدقه الفطر ومن راى صايما
ياكل ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا ضعيفا
لا يخبره ولا تصوم المراه تطوعا الا باذن زوجها وللزوج
ان يفطرها وكذا الاجير ان كان يضر للخدمه **فصل**
فيما يكره للصايم وما لا يكره عن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه كره المباشره الفاحشه للصايم وفي روايه المعانقه

خاف ان لم يفطر تزداد عينه
وجعا او حماه شدة افطر وانما
يعرف بالجتهاد او باخبار الطبيب
المسلم طاهره ومعرفه ذلك اما
باجتهاد او بقول طبيب حاذق
ذكره في النصاب وقال القاضي
اسلام الطبيب شرط وكذا كونه
عدلا مشكلات قدوري

وفي التطوع بغير عذر هل يباح
له الفطر بشرط القضا ذكر في
المنتقى لا باس به وقيل لا يباح
مختار

وفي المرغيناني لو نوى الافطار
بعد شروعه في الصوم لم يفطر
حتى ياكل وكذا لو نوى الرجوع
عنه لا يكون رجوعا وكذا لو
نوى التكلم في الصلاة لا تفسد
حتى يتكلم كافي

وعنه ايضا يكره للصايم ان ياخذ الما بفيه ويمجه او يصب على
راسه ما او يبل ثوبا ويلفف لان فيه اظهار الضجر في عباده
الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كالاستظلال
ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداه والعشي ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم الست بعد الفطر ولا يصوم
في الايام المنهيه ولو صام ثم افطر لا يجب القضا وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يجب القضا لان الشروع ملزم
كالنذر فصار كالشروع في الصلاه كالاوقات المكروهه
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس والافضل في السنه
بعد الفطر ان يفرقها لانه ابعد عن الكراهه واقرب الى
الجواز ويستحب ان يصوم قبل عاشورا يوما وبعده يوما
مخالفه لاهل الكتاب ويستحب صوم ايام البيض ولا باس
بصوم يوم الجمعه ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان
لانه يكون تعظيما لهذه الايام وقد نهينا عنه ولهذا لا يجوز
الاعطا باسم النيروز والمهرجان لانه من اعياد الكفار
وقد كفر بذلك محمد بن ابي الفضل رحمه الله ولا باس بصوم يوم
عرفه لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا صوم يوم التروية
لانه يعجز عن افعال الحج نفقه المسافر اذا كان مشتركا بينه
وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان ينتظر **فصل**
فيما يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او لعله خاطيا
يفسد ولو ابتلع بزاقه لا يفسد ولو اخرجه ثم ابتلعه

صوم ستة من شوال مكروه متتابعا
ومتفرقا عند ابي حنيفه وعن ابي يوسف
يكره متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي للعالم
ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه وعن
مالك انه يكره بكل حال وهذا شي وضعه
الجهال وكل حديث يروى فيه فهو
موضوع كافي

وادا وطي بهيمه فانزل فسد صومه
وان لم ينزل لم يفسد صومه بالاتفاق
ولا ينتقض وضوءه ولو قبل بهيمه او
مس فرجها فانزل لا يفسد صومه
بالاجماع زيلعي

ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضا والكفارة لان اللحم القديد ما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يوكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضا والكفارة

بفسد وكذا الدم بين اسنانه اذا كان غالبا على البزاق ولو ابتلعه يفسد ولو اكل الحبا بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسد وفي الغبار والدخان والذباب لا يفسد وفي المطر والثلج الاصح انه يفسد ولو ابتلع سلكه وطرفه بيده لا يفسد وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولو خاض في الما فدخل الما في اذنه لا يفسد وان صب في اذنه يفسد هو الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الصورة والمعنى بخلاف الدهن اذا صب فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسد ولو مضغها لا يفسد ولو دخل دمعه او عرقه يفسد صايم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر ريقه ثم ابتلع بزاقه يفسد وكذا اذا ابتلع الكاغد واذا ابتلع الجوزة الرطبة فعليه القضا دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وكذا في اكل العجين والملح وحده ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا في رواية عليه القضا والكفارة لانه يوكل عادة ولو تسحر وفي اكبر رايه ان الفجر طالع عليه القضا ولو افطر وفي اكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين الامراة اذا افطرت متعمدة فيه ثم حاضت فيه تسقط الكفارة ولو قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين ولو قال لله علي صوم هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه والصوم شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وفي الاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط في ظاهر الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة والاولى ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخر من رمضان واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في هذا العشر عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان ليلة القدر في رمضان

وفي رواية عنه في السنة تدور وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال رجل لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه وعندهما اذا مضى النصف من رمضان الثاني يقع الطلاق

كتاب الحج

الحج واجب مرة واحدة عند استجماع الشرايط لان سببه البيت وهو لا يتعدد ثم هو واجب على الفور عند البعض وعند البعض هو على التراخي ولو حج صبي ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد بعدما احرم مضيا ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يجز عنه لانه من اهل الالتزام بخلاف الصبي والفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج راكبا افضل من الذي حج ماشيا لان المشي يسيء خلقه قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم فتكون الطاعة سببا للمعصية المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المتمتع وقارن وهو ان يحرم للعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم للعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم للحج من الحرم فعمرته ميقاتيه وحجته مكيه التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا عندنا اختلف الناس في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع عنه وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح جعل الانسان ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها يجوز عند اهل السنة والجماعة والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة ويجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصلاة لا تجري فيه النيابة لان المقصود منها اتعاب

والولد يخرج الى الحج بغير اذن والديه اذا كان الطريق امنا ولا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما والاذن عند عدم الابوين للجد من قبل ابيه ومن قبل امه ايضا وفي فتاوى قاضي خان ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه اذا كانا محتاجين الى خدمته وان كانا مستغنيين عن خدمته فلا باس به

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد اي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب بدايع

النس ومركبه منهما كالحج يجزي فيه النيابه عند العجز الدايم الي الموت
ولا يجزي عند العذر وفي الحج النفل يجوز الانابه حالة القدرة لان بابه اوسع

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بلفظ الماضي مثل ان تقول المراة
زوجت نفسي منك بكذا بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت او بلفظ المستقبل بان يقول
الرجل للمراة اتزوجك علي كذا فتقول المراة قبلت او بلفظ الامر بان يقول
الرجل للمراة زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت ولو كانت المراة حاضرة
متنقبه فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة
بالاشاره واما الغايبه لا تعرف الا باسمها واسم ابيها وجدها امراة جعلت
امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت
امرها في يدي علي كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها
ونسبها ووكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد اذا كانت غايبة وكذا الاب
اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل
له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان
فقال في نكاح الكبري اسم الصغري ينعقد النكاح علي الصغري رجل
خطب امراة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح
لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت
ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح
لان التعليق بشرط كاين تحقيق الواحد يتولي طرفي عقد النكاح بان كان
وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب
او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو قال المولي لعبده زوجت
امتي منك علي ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل العبد جاز النكاح
ويكون الامر بيد المولي وعلي هذا قالوا المطلقة ثلاث اذا خافت
ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت نفسي منك علي ان امري بيدي

لو تزوجها بحضرة الفاسقين فيه اختلاف والاصح انه ينعقد قنية

اطلق نفسي كلما اريد ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدان معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعادوا لفظ النكاح ولم يسمع
الاول وسمع الاخر لا يجوز ايضا وقيل يجوز استحسانا وكذا لو كان
احد الشاهدين اصم وذكر في شرح السير ان النكاح ينعقد بشهادة
الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع رجل تزوج امراة
بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الروايه امراه ادعت علي رجل
نكاحا فجحد فاقامت المراه البينه تقضي بالنكاح وجحوده لا يكون
طلاقا ويسعها ان تمكنه من الوطي وله ان يطاها وان لم يكن تزوجها
عند ابي حنيفه رحمه الله وهذا بنا علي ان قضا القاضي فيما له ولايه
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده رجل تزوج امراه بشهادة الله ورسوله
كان باطلا وقيل هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول صلي الله عليه
وسلم يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المراه ولم يروا شخصها
ان لم يكن في البيت الا امراه واحده يجوز والا فلا ويجوز تحمل الشهاده
علي التسامع في النكاح بان سمع من عدلين يجوز ان يشهد عند
القاضي وان لم يشر لم يجز ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط
صحه النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقله
البالغه بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر
الروايه عن ابي حنيفه رحمه الله وروي الحسن عن ابي حنيفه
رحمه الله انه يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوي روي
عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون الولي باطل وقال ابو حفص
رحمه الله ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف علي اجازته

وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا خلاصة
وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت
كاكي

وقال مالك والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء سواء
زوجت نفسها او امتها او كانت وكيلة عن الغير ولغير العصبات
من الاقارب الوارث تزويج الصغير والصغيرة كالام والاخت
والخال عند ابي حنيفة وكذا الامام والحاكم عند عدم الولي
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح
عندنا وحد الغيبة المنقطعة انه لو انتظر الى جواب الولي الاقرب
فات الكفو جاز للابعد ان يزوجها وان ذكر الزوج في النكاح
ولم يذكر المهر فسكتت يجوز وفي عكسه لا يجوز والصحيح ان البكاء
من غير صوت رضا وبالصوت لا يكون رضا بالغة زوجها
وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد
فلانا يكون ردا رجل قال لاجنبية اي ازيد ان ازوجك من
فلان بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو
قالت بالنيست فيه خلاف ولو قالت اليك يكون توكيلا امة
تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري
نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازته لانه تجب العدة
عليها فصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح لانها حلت للمشتري
بالحل البات فبطل الموقوف وكذا في الامة اذا تزوجت بغير
اذن المولى ثم مات المولى البنت اذا قبلت الهدية لا يكون
اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا خيار العتق يبطل بالقيام عن
المجلس وخيار البلوغ لا يبطل به والمجهل بخيار العتق يعتبر وفي
البلوغ لا يعتبر وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام
وخيار البلوغ فيهما **فصل في المحرمات** جميع المحرمات
اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب وسبع بالسبب

ونسخ من هذه الجملة حرمة مؤبدة بنات الرضاعة والزينة
حرام عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة
وهي التي لها ست سنين والمشتهاة هي التي لها تسع سنين
وما بينهما مشكل امراة ادخلت في فرجها ذكر صبي ليس
من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امراة في دبرها
لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امراة فامنى ومس
المراة كمس الرجل في الحرمة ولو مس امراة ابيه او ابنه او
مس ام امراته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو قبل الختن
امراته تثبت الحرمة وكذا لو عانقها ولو مسها لا تثبت
الا عن شهوة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة تثبت
الحرمة والمراد هو الفرج الداخل هو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة ولو مس امراة
على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها تثبت الحرمة والا
فلا ولو مس شعر امراة بشهوة لا تثبت الحرمة الخلوة
الصحيحة لا توجب الحرمة في بنتها دون امها رجل تزوج امة
ثم حرة يجوز النكاح وعلى عكسه لا يجوز نكاح الامة نكاح
الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا يقربها
حتى تلد رجل راى امراة تزني فتزوجها جاز ان يتزوجها
من غير استبراء وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى
يستبريها **فصل في المهر** وللمراة ان تمنع نفسها
لاستيفاء المهر فيل المراد منه المعجل دون المؤجل
اذا كان عرفهم كذلك وان كان كله مؤجلا ليس لها
ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتاجيل وان دخل بها برضاها

ابنا الزوج اذا وضع يده على امراة ابيه وعليها درع كثيف يمنع شهوة لم تحرم على الاب حرارة بدنها الى يده لم تحرم وان كان الدرع رقيقا لا يمنع
ملتقط

زنى بعمة امراته او خالتها او اختها لا تحرم امراته ولكنه لا يطاها حتى تحيض المزني بها او اذا وطيها بشبهة فحتى تحيض ثلاث حيض
ملتقط

وقال ابو يوسف نكاح الحامل من الزنا فاسد ان كان الحمل من غير وبه قال ابن شبرمة وزفر ومالك واحمد طلاقا لها ولو كان الحمل من الزنا من المتزوج فالنكاح جائز عند الكل ويحل له وطيها ويستحق النفقة عند الكل ذكره في النوازل اما اذا كان الحمل من الزنا من غيره فلا يحل وطيها ودواعيه حتى تضع الحمل وتستحق النفقة عند بعض المشايخ ولا تستحق عند البعض
كاكي

قبل الاستيفا فلها ان تمنع نفسها للاستيفا عند ابي حنيفه رحمه الله
ومسله النفقه بنا على هذا فاذا اوفاها مهرها له ان ينقلها
حيث شا وقيل لا يخرجها الى غير بلدها ولكن ينقل من القريه
الى المصر ومن المصر الى القريه رجل بعث الى امراته متاعا او
دراهم ليشتري بها متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر
وقالت المراه هو هديه فالقول قول الزوج الا في الطعام
الذي يوكل مثل اللحم والخبز فالقول قولها وفي شي ما يبقى مثل
الدقيق والعسل وغيرها فالقول قوله وما كان واجبا على
الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها ولو بعث الى امراته
عند زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب
يسترده بحجه ولو اخذ اهل المراه شيا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوه رجل بعث هدايا الى رجل تزوج بنته
فلم يتفق يسترد منه ما كان قايما في يده كالمستقرض اذا اهلك
للقرض شيا فلم يقرضه يسترد والمهر يتاكد بالدخول وموت
احد الزوجين والخلوه الصحيحه وهو ان يجتمعا في مكان ليس
هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا وفي صوم
القضا والنذر والكفاره روايتان والاصح انه لا يمنع واذا
كان معها كلب المراه قيل يمنع اذا اختلفا في قدر المهر حال
قيام النكاح يحكم المهر بما يشهد فالقول قوله مع يمينه
وان كان بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله في نصف
المهر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان تدعي شيئا مستنكرا
مما لا يتعارف مهرا لها في العاده مسايل شتى رجل زوج

قال ابو القاسم الصفار في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها صداقها لفساد الزمان لسرد شى وبه اخذ ابو الليث

وللاب قبض صداق ابنته البكر صغيره كانت او بالغه ويبرا الزوج بقبضه اما الصغيره فلا شك فيه لان له ولايه التصرف في مالها واما البالغه فلانها تستحي من المطالبه بنفسها كالاستحيا عن التكلم بالنكاح ولو نهته عن القبض لا يملك القبض ولا يبرا الزوج وكذا من يقوم مقامه عند عدمه تدابيع

٢٦ ١١٠

[illegible]

بنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال انه كان عاريه قيل
القول قوله لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل
الا ببينه لان الجهاز غالبا يكون للمراه قيل الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل انه عاريه والا
يقبل ~~رجل قال لامراته~~ ثم رجل قال لامراته غفر الله لك فقد
وهبت مهرك فقالت اري تخشيدم يكون اقرارا الا ان يكون
الاستهزا ويجوز للرجل ضرب امراته اذا دعاها الى فراشه
فلم تجبه او تركت الصلاه او الغسل او خرجت من البيت
بغير اذنه رجل تزوج امراه على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكاره والعذره تذهب
باشيا فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيره باقل
من مهر مثلها لا يصح النكاح امراه ماتت وبعث زوجها
الى اهلها شاه او بقره لتذبح في الماتم ثم ان ذكر قيمتها وقت
البعث يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا وروي عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نسايه كان احظى
عليه مني اذا ارادت المراه ان تحج وابوها يريد ان يكون
لها محرم تزوجها من عبد بغير علمه وعلمها ويجوز
للرجل ان يعزل عن امته بغير رضاها وفي امراته لا يعزل
الا برضاها ولا اعتماد للعزل ويثبت النسب منه في
امراته اذا امر القاضي في القسم بين امراتيه بالعدل فان
لم يفعله اوجعه عقوبه رجل له امراه وهو يقوم بالليل
ويصوم بالنهار يامر القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر

ولو تزوجها بما زيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزياده قنيه

ولو اعطت زوجها مالا او حطت عنه من مهرها ليزيد في قسمها او [illegible] ويرجع فيما اعطته وكذا لو زاد لها الزوج في مهرها التحمل يوما لغيرها [illegible] فان [illegible] ظلم الزوج لبعض يوعظ [illegible] يوجع ضربا زجرا له عن الظلم اختيار

عندها احيانا اذا طالبته **كتاب الرضاع**

قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في ثبوت الحرمه وقال الشافعي رحمه الله لابد من خمس رضعات في خمس اوقات كما يثبت الرضاع بالمص يثبت بالصب والسعوط والوجور وعلى المراه ان لا ترضع كل صبي من غير ضروره فاذا ارضعت فلتحتفظ او لتكتب احتياطا الحرمه في الرضاع كالحرمه في النسب ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا ام اخته من الرضاع او اخت ابنه من الرضاع وكما يثبت في حق المرضعه يثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطيه عندنا رجل زنا بامراه فولدت منه ولدا فارضعت هذه صبيه اخرى فتحرم الصبيه الاخرى للزاني عندنا وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت كبيره لاخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الروايه **كتاب الطلاق**

يجوز ان يطلق الرجل امراته بغير ذنب اذا سرحها باحسان وعن الحسن رحمه الله انه قال لو كان لرجل الف جاريه واربع نسوه فاشترى جاريه اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير ملومين اذا طلق الرجل امراته ثلاثا بكلمه واحده او ثلاثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حاله الحيض او طلقها باينا فهذه كلها بدعي فيقع الطلاق ويأثم به الزوج وقوله خذي طلاقك ووهبت لك طلاقك او رضيت طلاقك او شيت يقع به تطليقه واحده وان لم ينو لانه صريح الطلاق

نقلان

يحيى عليه السلام تزوج ولم يدخل بدخر كافي

مات ابو بكر عن ثلاث نسوه وعمر وعلي عن اربع وعثمان عن امراتين وعلي عن اثنتي وعشرين من حره وامه سريه وام ولد ومات الزبير عن اربع وعبد الرحمن بن عوف عن اربع وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشر امراة منهن من لم يدخل بهن وتوفي عليه السلام عن تسع ذكره للثقفي في شرح البخاري

كافي

ولو قال

٢٢

رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لا وهذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لا وكذا لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها في طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل

خلاصه

ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال لامراته المدخول بها انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا يقع ثلاثا والا يقع ثنتين ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع تطليقتان وان نوى التكرار صدق ديانه لا قضا ولو قال نويت بالثانيه الخبر لا يصدق قضاء ولو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وطلقتك ولو قال لها انت طالق فقال له اخر ما ذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها تقع واحده رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل له كم طلقت فقال ثلاثا تطلق ثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا قال انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفه رضي الله عنه فان عنده اذا طلق الرجل امراته واحده ثم قال قد جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا ولو قال انت طالق كل الطلاق تقع ثلاثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو جعفر رحمه الله تقع ثنتان رجل قال لامراته انا منك طالق لا يقع ولو قال انا منك باين او حرام ان نوى الطلاق يقع امراه قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت ولو قالت ردني فقال فعلت طلقت اخرى رجل قال لاخر طلقت امراتك فقالت احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازه وان قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازه رجل قال لامراته طلاقك علي واجب ولازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفه رحمه الله وذكر الصدر

كذا

قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس تقع الثلاث والا فالاولى فقط وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك رجل على فمه فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه تقع واحده

خلاصه

الشهيد في واقعاته يقع في الكل ولو قال لامراته يا مطلقة ان
كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين
فيما بينه وبين الله والا يقع امراه قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع يقع
واحده رجعيه هو الصحيح والا فلا ولو قال داد ست
او كرده ست دا دست يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرمدار فقال
باد شته كير ان نوى يقع والا فلا ولو قال روحواهي سوى كن
لا يقع ولو قال لست لي بامراه او ما انت لي بامراه او قال
ما انا بزوج ان نوى يقع عند ابي حنيفه رضي الله عنه والا فلا
ولو قيل له هل لك امراه فقال لا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل لا
يقع في قولهم ولو قال لامراته قد طلقك الله ذكر في الواقعات
انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال
ترا تلاق بالتا قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع لا فرق بين
العالم والجاهل ولو قال تعمدت ذلك يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى واذا اشهد قبل التلفظ يصدق قضا ايضا رجل
طلق امراته بالعربيه وهو يعلم ان هذا ايقاع ولكن لا يعرف
معناه يقع الان يلقن الاخر ذلك حيث قالت الامراه لزوجها
اني اشتكي من الصداع وهذه رقبته فارقها على راسي فقل اقبا
سراهيا انت طالق يقع في القضا علم به او لم يعلم ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابرا عن المهر ولو
قال انت طالق ان شا الله لا يقع سوا علم معنى الاستثنا او
لم يعلم وكذا لو قال انت طالق باراده الله او بمحبته او بمشيته
او برضاه ولو قال بعلمه او قضايه تطلق ولو استثنى في نفسه

وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقرار تسمع دعوى الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع خلاصه

انت طالق ان شا الله يقع

فللزوج ان يطاها اذا بين الحروف والا فلا ولا يسع للمراه ان تمكن
من الوطي ما لم تسمع الاستثنا لفظ الطلاق او العتاق اذا جرى
على لسانه من غير قصد عند محمد يقع وعند ابي يوسف يقع
العتق ولا يقع الطلاق وقول ابي حنيفه رحمه على عكسه
ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق
والنذر يلزمه بلا اخلاف ولو قالت طلقني فابى زوجها
فقالت داذي فقال دادم ان كان في قوله اذني يقبل لا يقع
ولو قيل اطلقت امراتك فقال احسبها مطلقه لا يقع ولو قال انت
طال ان نوى يقع ولو قال انت طالِ بالكسر يقع نوى او لم ينو
لان الترخيم جاير في اللغه ولو قال اربع طرق عليك مفتوحه لا
يقع به وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
ان نوى يقع ولو قال لها ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال
خواهي كه بازنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحده يقع ولو
طلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفه رحمه الله ولو قالت لزوجها
من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم لم ينو الطلاق لا يقع
ولو شرب النبيذ فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع وكذا لو صدع
او ازال عقله بالبنج ولبن الرماك ولو اكره على شرب الخمر
فسكر فطلق الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع الطلاق ولو كتب
كتابه مرسومه يقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابه
وتجب العده من وقت الكتابه ولو علق طلاقها بمجي الكتاب
لا يقع ما لم يصل اليها ولو قال اكر من كشتت كنم بهذه القريه
فامراته طالق ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا يقع
ولا يقع بالسقي والحصاد والكراب اجير حلف ان لا يعمل

وفي المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل الست طلقت امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت خلاصه

رجل قال لامراته ان اشتريت لكرما فانت طالق فدفع الى سقا درهما لصب الماء في الخابيه هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الما في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقا يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الما متى كان في الكيزان عند دفع الدرهم اليه يعتبر مشتريا اما اذا لم يكن يعتبر مستاجرا فتاوى ظهيريه

معه فالحيله فيه ان يشترى ذلك ثم يبيعه اذا فرغ من العمل رجل قال ان شتمتك فانت طالق فقال يا بنت الزانيه تطلق للعرف مع انه قذف امها رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت المراه الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ان كان نيته ملك المراه ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امراته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقدتها غيرها لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراه فاجاز عقد الفضولي بقول يحنث وان اجاز بفعل لا يحنث امراه قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراه لي طالق تطلق المخاطبه الا روايه عن ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا ولو قال ان تزوجت في هذه القريه فهي طالق فتزوج امراه من هذه القريه في موضع اخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القريه ولو قال من هذه القرينه تطلق حيث ما تزوج رجل علق الطلاق بالزواج ثم استفتا من شفعوي فافتى على مذهبه انه لا يقع وفتواه لا تكون حجه في حقه ولو حكما شفعويا فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وهذه المسله ما تعرف ولا يفتى بها ولو قال كل حلال على حرام وقال حلال الله ان كان له امراه تبين امراته لانه صار طلاقا بالعرف وان نوى ثلاثا يقع ثلاث وهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امراه تجب الكفاره بالاكل والشرب والتنفس وغير ذلك لانه تحريم الحلال وهو يمين ولو علقه بفعل ثم وجد الشرط فالحكم كذلك

قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ولم تجد بدا من ذلك الفعل فالحيله ان يطلقها واحده ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها نوازل

وسيل نصر عن رجل قيل له الك امراه غير هذه فقال كل امراه لي فهي طالق لا تطلق التي عنده نوازل

ولو حلف هذا ان فعلت كذا وقد كان فعل طلقت امراته وان لم يكن له امراه لا شي عليه لانه يمين غموس المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوايجه ويخاف منه الهلاك ثبت حكم الفرار اما الذي يجي ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزله الصحيح اما المقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزله الصحيح وان ابان المريض امراته بسوالها لا يكون فارا واذا تزوج المطلقه الثلاث ونوى شرط التحليل بالقلب ولم يذكر باللسان فالنكاح صحيح وتحل للاول في قولهم جميعا ولو ذكره باللسان فالنكاح صحيح عند ابي حنيفه رضي الله عنه وتحل للاول هو الصحيح

باب النفقه

نفقه المراه واجبه على زوجها مسلمة كانت او كتابيه مدخولة او غير مدخوله كبيره كانت او صغيره يجامع مثلها اذا اسلمت نفسها في منزله وفي المبسوط تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولا نفقه للناشزه ولا للمريضه اذا لم تكن في بيت زوجها اما الطعام فليس بمقدر عندنا وانما يجب قدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف لاختلاف الاوقات والاشخاص والاماكن وعند الشافعي رحمه الله مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ثم المعتبر قدر يسار الرجل وعسرته وقيل يعتبر حالها وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين يجب نفقه الايسار وان كانا معسرين يجب نفقه الاعسار وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فعليه الوسط ولا بد من الخبز والادام وادناه اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والما والحطب والملح والدهن فان امتنعت

واذا طالبته بالنفقه قبل ان يحولها الى منزله وهي بالغه فلها النفقه اذا لم يطالبها بالنقله لان النقله حقه والنفقه حقها فلا يسقط حقها بترك حقه فان طالبها بالنقله فامتنعت فلا نفقه لها الا ان يكون لحق اختيار

المراه المعسر اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر اختيار

من الطبخ والخبز لا تجبر عليهما اذا كانت من بنات الاشراف
او كانت بها علة واما الكسوة فمقدر بدرعين وخمارين وملحفه
في كل سنه درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين
وخمار ابريسم وخمار قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه
في الشتا ولا بد من الجبه ايضا فيه ولم يذكر الكعب و الخف لانه
من اسباب الخروج ولا بد لخادمها من الخف ولكن لا يجب الخمار
لها ولو غصب دارا للمراه ان تمتنع من السكنى فيه ولو اسكنها
ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج المحارم من
الزيارة في كل شهر وفي كل سنه وعليه الفتوى وكذا اذا
خرجت المراه لزيارتهم وان كان الزوج محترفا تجب
النفقه يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا شهرا وان كان
دهقانا سنه سنه الاصل فيه ان الفرقه اذا وقعت من
قبل الزوج بفعل مباح او محظور يستحق النفقه والسكنى اما
اذا وقعت الفرقه من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار
البلوغ والعتق وعدم الكفاءه كان لها النفقه وان وقعت بفعل
محظور كالرده ومطاوعه ابن الزوج لا تجب النفقه رجل
كفل للمنكوحه عن زوجها نفقه كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها
تجب نفقه العده ايضا على الكفيل لان نفقة العده بمنزله نفقه
النكاح واذا مضت مده في النكاح او العده والزوج لم ينفق عليها
سقطت النفقه الا ان يفرض القاضي فيه وكذا اذا مات
احدهما قبل الاستيفا المعتده اذا لم تلزم البيت لا تلزم النفقه
لانها بمنزله الناشزه نفقه الاولاد الصغار والاناث والمعسرات
على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا تجب

وتفرض الكسوه كل ستة اشهر الا
اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها
الكسوه لها ان تطالبه بالكسوه قبل
مضي سته اشهر خلاصه

وليس للصغير العاقل اختيار احد
الابوين في الحضانه خلافا للشافعي
مختصر المحيط

قال الاخر اجلس فتغدى معي قال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله ثم عاد يتغدى
عنده لم يحنث قاضيخان

نفقه اولاد الذكور الكبار الا اذا كان زمنا او مريضا فنفقته
على ابيه ومن يقدر على العمل ولكن لا يحسنه فهو بمنزله العاجز
لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس والولد اذا كان طالب
علم فهو بمنزله الزمن والانثى فنفقته على ابيه فان كان
الرضيع يا خذ لبن غير امه لا تجبر الام على الرضاع وان لم يا خذ
تجبر وعليه الفتوى وكذا اذا كان زوج المراة معسرا تجبر
الام على الارضاع ولو استاجرها على الارضاع وهي في العده
فيه روايتان نفقه الابوين المعسرين على الابن الموسر تجبر
عليه ولا يجب على الابن المعسر حكما الموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقه عياله ويبلغ الفاضل مقدار
ما تجب فيه الزكاه ولا يجبر على النفقه الا لاربعة الولد
الصغير والبنت البالغه بكرا كانت او ثيبا والزوجه والمملوك
والجد بمنزله الاب والجد الفاسد بمنزله الاخ عبد بين رجلين
فغاب احدهما والحاضر يرفع الامر الى القاضي عبد صغير او زمن
اعتقه مولاه لا تجب عليه النفقه مسايل شتى امراة
ارادت الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت بعد ذلك لم تطلق رجل طلق امراته
ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان
بفساد النكاح يثبت النسب فان كانا يعلمان انه يثبت ايضا
عند ابي حنيفه رضي الله عنه امراة سمعت ان زوجها طلقها
وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان
تقتله اذا اراد قربانها ولا تقتله بالة ولكن تقتله بدواء
واذا تيقنت بانها مطلقه ثلاثا وزوجها منكر ولا بينه

لها عليه لا تحل لها ان تتحل بزوج اخر في القضا اذا سافر الزوج
قال ابو شجاع يجوز لها ان تتحلل وللزوج ان يامر امراته بالصلاة
وله ان يضربها عليها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفا المهر
قالوا ان يلقى الله ومهرها في ذمته خير من ان يطا امراة
لا تصلي ليس للمراة ان تخرج الى العلم بغير اذن زوجها وان كان
زوجها عالما سالت منه كلما وقعت لها نازلة وان كان جاهلا
سال من العالم ثم يعلمها وان امتنع الزوج عن السوال كان
لها ان تخرج بغير اذن زوجها لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج
اليه كساير الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج
بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من
يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج لتعاهده كان لها ان
تعصي زوجها وتطيع والدها مومنا كان الاب او كافرا
فيقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الكافرين
رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج
لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد
فاذا ثبت فحينيذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي
بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان
للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم
ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند
الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له
ذلك ويوجر والخلع والطلاق على مال بمنزلة اليمين في حق
الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول وكذا العتق على مال
رجل اشترى امراته وقعت الفرقة بينهما ولو اعتقها بعد

المراة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها خلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب الكراهية

الابوين صح وهو قول ... فاذا ثبت ... الابن

ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة
يقع الطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امراة زوجها
تقع الفرقة ايضا وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لم يقع عند ابي يوسف وقال محمد يقع الافضل للزوج
ان يعطيها كمال المهر قبل الدخول بها والافضل للمراة
ان لا تاخذ منه شيا وبه نطق القران السقط الذي استبان
خلقه الذي استبان خلقه وهو لماية وعشرين يوما وبه
تنقضي العدة وتصير المراة به نفسا والامة ام ولد والله اعلم

كتاب العتاق

استحسن العلما ان يعتق الرجل العبد
والمراة الامة لتحقق مقابلة الاعضا بالاعضا فالصريح
لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت
حر من عمل كذا يعتق في القضا ولو قال وهبت لك
نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رد وكذا لو قال
تصدقت عليك بنفسك ولو قال نصفك حر يقع في النصف
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الطلاق ولو قال
فرجك حر يقع ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية
رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل
انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى سميتك
حرا لا يعتق والا فيعتق قضا ولو قال عبيد اهل بغداد
احرار وهو من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الطلاق والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبد في الارض وفي

ستين ولا تصدق في انقضا العدة في اقل من تسع وثلاثين يوما وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين يوما وثلاث ساعات واما الامة فعندها تصدق في احد وعشرين يوما وعندهما تصدق في خمسة وثلاثين على رواية محمد مختصر المحيط

حين بعد صح

الدنيا او في هذه السكة او في الجامع حر وعبده في السكة او
في الجامع ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها
عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو
هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم
لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف
النسب رجل امر عبده بشي فامتنع فقال له ما انت الا حر لا يعتق
ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان نوى حلالا فالمجهول ولو قال لغيره اليس هذا حر واشار
الى عبده عتق في القضا ولو قال لامراته امرك في جاريتي
جايز فاعتقها عتقت ولو قال امر جاريتي في يدك فاعتقها
عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا فلا ولو قال كل عبد
لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال لعبده
ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده بالازاد
مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو تهجا
لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده
اذهب حيث شيت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت
باين ونوى العتق لا يعتق عندنا ولو قال ان اشتريت عبدا
فانت حر فاشترى عبدا شرا فاسدا لا يعتق وانحلت اليمين
لا الى جزا حتى لو اشترى بعده عبدا اخر شرا جايزا لا يعتق
ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق
لانه دعا عليه وليس بشتم ولو قال كل عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا عتق من الساعة ولو قضى القاضي بجواز
بيع المدبر المطلق ينفذ قضاوه لانه مجتهد فيه ولو قضى

بجواز

بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه في اظهر الروايات ولو
قضى بجواز بيع المكاتب ينفذ قضاوه في الصحيح من الرواية
لان بيع المكاتب يجوز برضاه ويكون ذلك فسخا للكتابة
رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت
منه ويكون من الزوج ويعتق الولد باقراره بالنسب مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي يكون حرا
ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغير
الله فاليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم من اسمايه او بصفة
من صفاته مقرونا بحرف القسم واليمين بغير الله ذكر
شرط صالح وجزا صالح يحلف به عادة وعن ابراهيم النخعي
اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف
مظلوما فعلى نيته قال الكرخي النية نية الحالف وان كان
المستحلف مستحقا فهذا قول اصحابنا رحمهم الله رجل قال
والله والله والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه
ثلاث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان عليه كفارة واحدة لان الواو واو القسم لا واو العطف
فكان يمينا واحدا ولو قال والله وبالله وتالله تتعدد
اليمين ولو قال والله والله يتعدد في ظاهر الرواية عن
محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال على يمين
ان لا افعل كذا يكون يمينا كلما كان تحريم كفر كان تعليقه بشي
يمينا مثل ان يقول بري من الله ان فعل كذا يكون يمينا عندنا
وكذا قوله اذا فعل كذا انا بري من الكتب الاربعة او النبي

اليمين على نية المستحلف وعليه اكثر اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظا عن ايدي الفجرة شرح المشارق لاكمل الدين

... لو كان اليمين بالطلاق او العتاق ونحو ذلك فالنية نية الحالف ... كذا في الروضة

او القران ولو قال انا برى من كتاب الفقه وفيه مكتوب بسم
الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال هذا في الماضي يكفر
اذا علم انه كاذب وقت اليمين لان التعليق في الماضي تنجيز
وقيل لا يكفر هو الصحيح اذا اعتقد انه يمين ولكن يأثم به لانه
يمين غموس ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل لا
يكون رده والصحيح انه رده ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا
وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه ترويج الكذب
دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف ولو قال بحق الله يكون يمينا
لان الناس يحلفون به عادة ولو قال حقا لا يكون يمينا ولو قال
وحق النبي لا يكون يمينا ولكنه حقه عظيم وكذا قوله بحق الايمان
وبحق القران ولو قال انا برى من الصلوة او من الصوم يكون
يمينا ولو قال انا برى من الصلوة التي صليت او من الصوم
الذي صمت لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله كذب
يكون يمينا ولو قال لا اكلمك اليوم وغدا يكون يمينا واحدة
ولو قال لا اكلمك اليوم ولا غدا يكون يمينا ولا تدخل الليلة فيه
وفي الاولى تدخل ليس للرجل ان يحلف بالطلاق والعتاق
وحوزن تحضهم هذا وهو مفوض الى راي القاضي لا يجوز ان
يقول لغير فلان افعل فان وقع برقي في يمينه يكون كبيرة
ولا يكفر وسعي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا
لله **فصل النذر** ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة
او غيره هو طاعة ان فعلت كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه
الوفا بها ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله
هو مخير

هو مخير بين التكفير والوفا به وهو قول ابي حنيفة الاخر
قيل هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه نحو ان يقول ان كلمت فلانا
فعلي كذا وان كان شرطا يريد كونه كمن قال ان شفى الله
مريضي ونحوه يلزمه الوفا بما سمى ولو قال ان نجوت
من هذا اللهم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجوز رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مايه
لا يلزمه التصدق الا بما كان عنده هكذا روى عن محمد رحمه
الله وان لم يكن عنده شي فلا شي عليه كمن اوجب على
نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش رجل نذر ان يتصدق
على فقراء مكة يجوز له ان يتصدق على فقراء غير مكة وكذا
لو نذر ان يصوم او يصلي بمكة يجوز اداؤه في غيرها
فصل في الكفارة اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين قالوا ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر
من الجديد يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل
فيه خلاف وان اعطاه للمراة لا يجوز بالاتفاق ولو اعطي
الازار فيه خلاف ايضا ولو اعتق عبدا مريضا يرجى
ويخاف عليه يجوز رجل حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز
له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم
ويعتبر حاله عند الادا وان اعطى خمسة مساكين طعاما
وكسا خمسة مساكين ان كان الطعام طعام التمليك يجوز
ويكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان طعام اباحة ان
كان الطعام ارخص يجوز وان كان اعلى لا يجوز لان التمليك

هو ان لا يعود عرفا الى ... الاعتقاد على الالم ... عن كفارة ... من النصف والطعام ...

لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاعطى ذلك الطعام بعينه فاعطى غيره اجزاه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير والافضل ان يعطي الذي عينه بدايع

والكفارات كلها تجري على التراخي في الامر المطلق عن الوقت حتى لا يأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان بدايع

في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما اطعام الاباحة
فهو اكلتان مشبعتان غدا وعشا واما اطعام التمليك وهو
ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر كما في
صدقة الفطر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام فان
غداهم وعشاهم جاز والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار
رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت

فصل

رجل حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان
باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث رجل حلف لا ياكل من
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم
اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال
بقا الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف لا ينام حتى
يقرا كذا كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا
يمكن الاحتراز عنه عبد حلف لا يتزوج فزوجه مولاه
امراة وهي كارهة فيه لا يحنث ولو حلف مولاه لا يزوج عبده
فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج
ابنه الصغير او امته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل
ولا بالاجازة وعند ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه يحنث بالتوكيل في الصغير ولا يحنث في الكبير رجل
حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع
عبده الماذون لا يحنث رجل حلف لا يشارك مع فلان ثم ورث
شيا معه لا يحنث رجل حلف لا يزرع في هذه القرية لا يحنث
بالسقي والحصاد والكدس ولا بزرع اجيره والا مزارعه ويحنث
بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا

حلف لا يدع ماله على غريمه اليوم فحبسه
القاضي بره قال لا ادعك تذهب حتى تعطيني
حتى فنام الحالف فذهب المحلوف عليه لا يحنث
مال الفتاوى

يكون

يكون مزارعا لفلان او لا يكون من اكرته وهو مزارع ان نقض
العقد في فور لا يحنث وان حلف لا يسكن في هذه الدار فمنعه
مانع عن الخروج لا يحنث وفي قوله لا يخرج يحنث بالمانع
ولو حلف لا يدع فلان حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار
ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو
دخل وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم تكن الدار
ملكه فيمينه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة
رجل حلف لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا
فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل
في الفلوس عادة رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما
فماتا فورث مالا فاكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه
الجار او الوكيل حلف لا يسرق فاخذ الفواكه من الكروم
الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من
الحبوب لا للحفظ يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلا
فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري اجرا
فاشترى دارا مبنية بالاجر لا يحنث وفي شرا الحايط
يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة
في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف ان لا يبيع فامر غيره
فباع لا يحنث لان الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف
من الاشراف كالسلطان والقاضي لا يبيع بنفسه حنث رجل اراد ان يشتري
ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا
يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريته بعشرة فاشتراه
باحد عشر يحنث ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة

حلف لا يذهب الى مكة اختلف المشايخ فيه قال نصر بن يحيى
هو بمنزلة الاتيان لقوله اذهبا الى فرعون واراد به الاتيان وقال
محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح فان الرجل اذا
قصد سمرقند وخرج من بخارى صح ان يقال ذهب الى سمرقند وهذا
وهذا اذا لم ينو شيا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته لانه
نوى ما يحتمله لفظه شرح الجامع الصغير
لقاضي خان

فباعه بتسعه حنث ولو حلف لايشترى لامراته ثوبا واشترى
حمارا لايحنث لان الخمار لايسمى ثوبا ولو حلف لاياكل خبزا
فاكل قرصا يقال له بالفارسيه كلبحه او ميسرا يقال له نواله
قال محمد بن سلمه لايحنث ولو حلف لاياكل رمانه فمصها
لايحنث ولو حلف لاياكل لحم شاه فاكل لحم عنز يحنث لان
الشاه اسم جنس وفي الفتاوى لايحنث وعليه الفتوى
وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف لاياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس حنث وفي عكسه لايحنث رجل لاياكل
مع فلان طعاما لايحنث مالم ياكلا في انا واحد بخلاف
الشرب حيث اذا شربا في مجلس واحد حنث رجل حلف لا
ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لايحنث مالم ياكل عين الملح مع الخبز وعليه الفتوى
رجل حلف لاياكل الحلو فاكل شيا له حلاوه يحنث ولو
اكل البطيخ لايحنث ولو حلف لاياكل حلوا بالمد يحنث
بالمطبوخات الحلو ولايحنث والفانيد ولو حلف لايشرب بالسكر
مسكرا فصبه في حلقه ودخل جوفه بغير فعله لايحنث
ولو امسكه ثم شرب يحنث والحرام في اليمين هو الحرام
المطلق عند الكل لاشبهه فيه كمن حلف لاياكل حراما
فغصب شيا فاكله قبل اداء الضمان يحنث ولو باع ذلك
الشي بشي اخر فاكل ذلك الشي الاخر لايحنث لانه الحرام
مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لاياكلها فاشترى بها
فلوسا ثم بالفلوس شي اخر فاكله يحنث ولو اشترى بها
عروضا فاشترى به شيا فاكله لم يحنث والراس والاكارع

وقيل ان كان الحالف مصريا لايحنث وان قرويا يحنث لان اهل القرى لا يعدون [illegible]

1

لحم في يمين اكل اللحم وليس بلحم في الشوا ولو حلف لايلبس
من غزلها فلبس من غزلها عمامه لايحنث ولو لبس ثوبا من
غزلها وغزل غيرها لايحنث اذا لم يعلم سوا كان اقل من
غزلها او اكثر ولو حلف لاياكل من غزل فلانه فباعت
غزلها فاكل من ثمنه يحنث ولو وهبت الغزل لزوجها فباعه
ثم اكل من ثمنه لايحنث رجل حلف لاياكل طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما يحنث وقيل لايحنث باحدهما مالم ينو الكل
وعليه الفتوى رجل حلف لاياكل خبزا فاكل ثريدا لايحنث
ولو حلف لاياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكله يحنث
رجل حلف وقال الخمر على حرام والصحيح انه يكون يمينا
رجل حلف لايضرب ولده فامر ولده فضربه لم يحنث وفي
العبد يحنث مسايل شتى سيل ابو حنيفه رضي الله عنه
فيمن دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا
يخبر بهم فامر ابو حنيفه ان يكتب اسما جيرانه وعرضوا
عليه كل من كان سارقا اذا سيل عنه وهو يسكت ففعلوا
فخرج المتاع وعن الحسن رحمه الله انه علم ان الملك يحلف
فيكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا
اخالف هذا الملك ويشير بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفه
انه حلف لابي جعفر رحمه الله فقال في اخره حتى تقوم الساعه
وعنى خطابه وعن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا
عن الحجاج فجاءه طالب فخط خطا مدورا فقال الخادم منه
ليس هنا يعني الخط وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه
حلف لايكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا يقول يا حايط

كان كذا اصح رجل حلف ان لم اسق فلانا السم القاتل فقال
الزعفراني مره ان يطعمه كسب الجوز فانه سم قاتل سلطان اخذ
مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيله ان يخاصم
غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني بكذا وكذا
حتى يعلم القاضي حاله فيامره برك الخصومه غيره رجل
يريد ان يحلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي
ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفاله يقول علي يمين ان لا اكفل
ولو اضطر اليها كفل وتصدق بفلس رجل ان لا يشتري جاريه
فاشترى نصف الجاريه واتهب النصف الاخر لا يحنث
واخذ ابو يوسف رحمه الله في هذه المسله مايه الف درهم
قال سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيله فيه ولكن يقول
ما المخرج او يقول ما المخلص وما لاصحابنا كتاب الحيل وابو حنيفه
رضي الله عنه لم جواب مسايل وقال لا ادري ما الدهر ومحال
اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا والملايكة
افضل ام الانبيا ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى
يطيب لحم الجلاله وتوقفه في هذه المسايل مع جلاله قدره
وعلو امره في العلم وغايه ورعه في الزهد حيث توقف
ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم وقد قال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث
لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشيا
وان كان في حال الملاعبه لا يحنث لانه ممازحه وكذا
اذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

توقف ابو حنيفه في مسايل

تقطيع
الطفل الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جاريه طفل وطفله مغرب

اذا كان يمينه بالفارسيه لم يحنث بهذه الاشيا ما لم يضرب
كتاب الحدود
الزنا اتيان الرجل في قبل المراه من
غير ملك ولا شبهه ملك والمجالس المختلفه وهو ان يذهب
المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجي اذا زنا الصبي والمجنون
بامراه طاوعته فلا حد عليه ولا عليها عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله ولو زنا بالغ بمجنونه او صغيره يجامع مثلها حد
الرجل خاصه ولو قال لاخر يا خبيث يجوز له ان يقول لا
بل انت الا في كلمه توجب الحد مثل ان يقول يا زاني وقال لا
بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان
تجاوز وعفا فهو افضل ولو قال لامراته يا زانيه فقالت
لا بل انت حدت المراه ولا لعان بينهما ولو لامراته يا زانيه
فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امراه لها
ولد لا يعرف له اب فلا حد عليه لقيام اماره الزنا وكذا
اذا قذف رجلا وطي جاريه مشتركه واذا قذف رجلا اتى
امته المجوسيه او اتى امراته وهي حايض فعليه الحد
لان الحرمه مع قيام الملك موقته فكانت الحرمه لغيره
فلم يكن زنا وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رايحتها لم يحد
عند ابي حنيفه وابي يوسف لان الرايحه شرط وقال
محمد رحمه الله يحد وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رايحتها
والتقادم يمنع قبول الشهاده الا انه غير مقدر بزمان وهو
مفوض الى راي الامام والسكران الذي يحد هو الذي لا
يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفه رحمه الله لانه
من الحدود فيعتبر اقصاها درا للحدود وقالا هو الذي

قذف رجلا فقال له اخر صدقت فلا شي على المصدق لانه يحتمل القذف وفي غيره وان قال صدقت هو كما قلت حدا جميعا شرح مسلم

قال انت طالق ثلاثا يا زانيه فعليه الحد دون اللعان ولو قال يا زانيه انت طالق لا يلزمه حد ولا لعان مختصر المحيط

يهدى ويختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي
رحمه الله يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته ولو ارتد
السكران لاتبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا
لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام وله ان يعزره اذا اساء ادبه ولا يجاوز الحد وكذا
في امراته وكل شي صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا
حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال يا حمار او
يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق الشين وقيل
ان كان المنسوب من الاشراف كالفقها والعلويه يعزر
وان كان من العوام لا يعزر وهذا حسن التعزير اكثره
تسعه وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وذكر
مشايخنا رحمهم الله ان ادناه ما يراه الامام انه منزجر
لانه يختلف باختلاف الناس ولو سقى ابنه الصغير خمرا
يعزر والله اعلم

كتاب السرقه

السرقه اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الخفيه رجل سرق من ابويه
او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد
الزوجين من الاخر وان سرق من امه من الرضاع يقطع
ولا قطع فيمن سرق من الحمام او من بيت اذن للناس بالدخول
فيه لوجود الاذن فاختل الحرز وان سرق من الحمام ثوبا
والحامي نايم ضمن وان كان غير نايم فظن انه ثياب نفسه
ضمن ايضا وان لم يعلم لم يضمن ويدخل فيه حوانيت التجار
والخانات الا اذا سرق منها ليلا فيقطع لان الاذن مختص
بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق قنيه

ولا قطع على من سرق رهنه من بيت
المرتهن لان ملك العين له والثابت للمرتهن
حق الحبس بدايع

الا ان القطع سقط لوجود الاذن وما كان محرزا بالمكان
لا يجب القطع الا بالاخراج ولا يعتبر فيه الحافظ ومن
سرق من المسجد وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ
دون المكان وما كان محرزا بالحافظ يشترط حضور صاحبه
عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون صاحبه نايم او مستيقظ
والمتاع عنده او تحته هو الصحيح ويقطع الاخذ بمجرد
الاخذ ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم
يقطع لان الاخذ يتحقق من الخارج وان صر صره خارجه
من الكم لم يقطع لان الاخذ يتحقق من الخارج وان ادخل
يده في الكم واخذ قطع لانه اخذه من الحرز وهو الكم
وفي حل الرباط فيه ينعكس الجواب ولو شق الجوالق
واخذ المال منه وصاحبه عنده قطع وللغاصب
والمستودع ان يقطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر
والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشرا والمرتهن
ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب قطع
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقطع قطع الطريق لا يتحقق
في المصر ولا فيما قرب من المصر لان الظاهر لحوق
الغوث الا انهم يؤدبون ويحبسون وعن عصام ان
اميرا سال عن سارق اتى به وهو ينكر السرقه فقال
عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق ويمين فقال
هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشره فاقر واتى بالسرقه
فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من
هذا

كتاب اللقيط

قال الواحد اللقيط اولى من

تركه وهو مندوب لما فيه من احيايه وان غلب على ظنه ضياعه
فواجب واللقيط حر لان الاصل في بني ادم الحريه ونفقته
من بيت المال ويجوز ان تقبل الهبه له ويسلمه في صناعه
ويواجره وفي الجامع الصغير لا يواجره وهو الصحيح لانه
لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام لانها
تملك اتلاف منافعه والله اعلم

كتاب اللقطه

قالوا ترك اللقطه اولى من اخذها واللقطه امانه في
يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها
والاخذ بالاشهاد مندوب او هو الافضل وعند خوف
الضياع واجب ولو اخذها بغير اشهاد يضمن عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن
فان كانت قيمته عشره عرفها حولا وان كانت اقل
منه عرفها اياما معناه على حسب ما يرى الامام وقيل
الصحيح انه يفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم يتصدق ان كان
الملتقط غنيا وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي اصابها
وان كان شيا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواه وقشور
الرمان الملقاه في الطريق جاز الانتفاع به من غير تعريف
ومن اخرج من يد نايم خاتما او درهما من كفه ثم اعاده
في ذلك اليوم بري والا فلا

كتاب جعل الابق

اخذ الابق افضل من تركه وقيل في الضال كذلك وقيل
افضل ترك الضال لانه لا يبرح من مكانه فيجده المالك فيه واذا
اخذ الابق ياتي به الى السلطان وهو يحبسه لانه لا
يومن عليه وان ابق من الذي رده فلا شي عليه لانه بمنزله
البايع من المالك وله ولايه الحبس حتى يستوفي الجعل
وكذا ان مات في يده وان رده السلطان فلا جعل له
كالوصي لا يجب له شي لرد الضاله ولو قال شي فقال من
دلني فله كذا فدل انسان لا شي له والله اعلم

كتاب المفقود

ولا يفرق بين المفقود وبين امراته
حتى يتم له مايه وعشرون سنه من يوم ولد وفي روايه
مقدر بموت الاقران والاقيس انه لا يقدر بشي والارفق
ان يقدر بتسعين سنه وقال مالك رحمه الله اذا مضى
اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته ثم تعتد به
عدة الوفاه ثم تتزوج من شاءت بحديث عمر رضي الله عنه

كتاب الكراهيه

تكلموا في الكراهه عن محمد رحمه الله
ان كل مكروه حرام وهو اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمه
اطلق لفظ الكراهه وعندهما انه اقرب الى الحرام ومن
دعي الى وليمه ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوه سنه
وان كان فيه فسق يمتنع عنه فان اجاب فلا باس به
كحضور صلاة الجنازه مع النياحه فان قدر على المنع يمنعهم
والا يصبر منكرا غير متلذذ به هذا اذا لم يكن مقتدا به
وان كان مقتدا ولم يقدر على منعهم يخرج ولو علمه قبل
الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حق الدعوه ودلت المسله
على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القصب
ولا يتختم الرجال الا بالفضه نص على التختم بالحجر
والحديد والصفر انه حرام لهم ولا باس بمسمار الذهب والفضه

في تعب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب فلا فصل لغير
القاضي والسلطان ترك الخاتم لعدم الحاجه ويكره اخذ الخرقه
التي يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل
ان كان عن حاجه لا يكره هو الصحيح ولا باس بالرتم
وهو من عادة العرب ومن اراد ان يتزوج امراه فلا باس
ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان
ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه
كنظر الختان والخافضه وكذا موضع الاحتقان وتنظر
المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل
وعن ابي حنيفه رحمه الله ان نظر المراه الى المراه كنظر
الرجل الى محارمه والنظر الى فرج امراته يجوز والاولى
ان لا ينظر وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوه
والاستبرا على وجهين مستحب وهو على المالك اذا اراد
ان يخرج جاريته عن ملكه باي وجه كان يستحب ان
يستبريها عندنا وعند مالك رحمه الله هو واجب
عليه وواجب وهو المتملك اذا تملك جاريه باي وجه
كان يجب ان يستبريها بحيضه سوا كان المالك من اهل
الوطي او لم يكن في ظاهر الروايه صيانه لمائه عن الاشتباه
والاختلاط ومن لا يرى الاستبرا فهو عاص وكذا الذي
يراه ولا يعمله وان كانت الجاريه لا تحيض فاستبراوها
ثلاثه اشهر عند ابي يوسف رحمه الله ولا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا اسقاط
الشفعه والزكاه وهو الماخوذ والاحتيال في اسقاط

الاستبرا

الاستبرا وهو ان يتزوجها قبل الشرا اذا لم يكن تحته حره
ثم اشتراها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او يعانقه
وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به ولا باس بالمصافحه
وهو المتوارث ولا باس ببيع السرقين عندنا ويكره بيع
العذره مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب
الدين ان يمتنع من الاخذ لان البيع وقع باطلا فبقي الثمن على
ملكه فلا يحل له اخذه ولو باع وكيله الذمي يحل اخذه ومن
اجر بيتا ليبيع فيه خمرا فلا باس به عند ابي حنيفه رضي
الله عنه وكذا لو حمل خمرا لذمي يطيب الاجره عنده
ومن وضع عند بقال درهما ياخذ به شيا يكره لانه قرض
جر منفعه اليه ولو استودعه ثم ياخذ منه شيا يجوز
ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم
ولا باس بقبول هديه العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته استحسانا ولا يعمل الدراهم والدنانير ويكره ان يجعل
الرجل في عنق عبده الرايه وهو الطوق الحديد وهو عقوبه
اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن اباقه
وصيانه لماله ولا باس بالحقنه لان التداوي مباح وعن
سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر
ولو قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو سجد لغير الله
معتقدا حقيقته يكفر الرضا بالكفر مستحسنا للكفر لا يكون كفرا
لقوله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وانما الرضا
بالكفر مستحسنا له كفر ولو قيل حكم خداجيين است فقال
من حكم خداي راحه دانم يكفر وكذا لو قيل له هذا حكم الشرع

ويحل خضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن فيه
تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس
بخضاب الراس واللحيه بالحنا والوسمه للرجال
والنسا تحفه

محاشا غما لبا ابنكه شريعت را ولو نظر الى الفتوى فقال جه
بارنامه اورده يكفر اذا اراد به الاستخفاف ولو جلس في
مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزى بالمذكر
فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اكر بيغامبران وفرشتكان
كواهى دهند اسوا ندارم كفر ولو قال فعل دانشمندان همان
است وفعل كافران هما است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين
لا يكفر ولو قال اثر ظلم راخذا ابا ميسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى
يرضى بالظلم ولو قال خندين كاه نماز كردى جه بر سر ا
ورده يكفر اذا تزوج امراه يقول لها من مقدم خداى يكى است
ونصف هو الاسلام ثم يقول هذا اعتقادى واعتقاد كذلك
فيقول نعم قال ابو منصور وقال ابو منصور رحمه الله ينبغي ان
لا يسال العامى عن التوحيد ولكن يقال اليس التوحيد كذا
فيقول نعم من سمع صوت هامه فقال يموت واحد والاصح
انه يكفر وينبغي ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
باسلام المكره تحت ظلال السيوف لا يرد السلام على اهل
الذمه ولا يزيد في جوابه وعليك فان كان له حاجه
لا باس بالسلام وعن محمد رحمه الله ان امراه سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها من راى
ان الخراج ملك السلطان فقد كفر ومن وافق الكفار من
المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين
من اكبر الكباير لانه تنفير عن الاسلام واغرا على الكفر
وكفى بذلك حجه اجرا احكام الاسلام من صاحب الشرع
على المنافقين مع ان الوحي ناطق بنفاقهم والطاعه للكفر

اما موادعه

اما موادعه او مخادعه اما لبس الشرائح وتعليق البابره
اماره ملكهم لا يتعلق بالدين لا باس بان يسجد على خرقه ولو مر
بقارى القران لا يسلم عليه وان سلم فعليه رد كره جماعه
الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام
محى اسمه من العلما قال ابو منصور ينبغي ان لا يسال العامى
عن التوحيد ولكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول نعم
لا باس للمراه ان تلتمس السمن بالاكل اذا لم تاكل فوق
الشبع وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اكل الوان الطعام
ثم تقياه فيجد نافعا ومثله على وجه العلاج لا باس به
وعند علمائنا الثلاثه لا باس بغسل اليد بعد الطعام
بالدقيق بمنزله الاشنان استمد دخبر الخير اذا كان
بينهما صداقه لا باس به يكره وضع المملحة على الخبز ولا يكره
الملح ولو دعاه ظالم الى طعامه ان خاف منه فلا باس ان
يجيبه والتورع اولى زجرا له ولا ينا ول الضيف بعضهم بعضا
الا برضا صاحب البيت الضيف لو اطعم الهره قليلا
من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام
ويجوز اعطاؤه لمن هو على الخوان ولا يجوز للسايل نثار متاع في
الطريق لا تعاب المنع منه وفيها رخصه ويختلف باختلاف
الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كبر ويستحب
ان يلبس المصبوغ احيانا للمجوس ولا باس بزخرفه البيت
وتخصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم احدا ويكره
للمقتدى الاختلاف الى اهل الباطل الا بقدر الضروره واذا
ساله لا يتكلم الا بالحق اذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان

يعني اذا كان يودي الى تشويش العقايد
واثاره البدع والفتن واما معرفه الله
تعالى وتوحيده ومعرفه الالوهيه
واجبه لا تمنع
تتارخانيه

امراه تصنع تعويذا يات ليحبها
زوجها بعد ما كان يبغضها
ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام
لا يحل فتاوي قاضي خان

ولا باس للمراه ان تتصدق من بيت زوجها
بشى يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع
راى الزوج لان ذلك ماذون فيه عاده
وما روى انه عليه السلام قال عام حجه
الوداع لا تخرج المراه من بيت زوجها
فقيل له والطعام فقال الطعام افضل
اموالكم المراد به المدخر كالحنطه
ودقيقها واما غير المدخر فلها ان
تتصدق به على العاده
الجاريه بين الناس
شرح الكنز للعيني

خلافا

رجل يتردد الى الظلمه ليدفع شرهم فان
كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك
تجنيس

يدفع الرشوة لدفع الظلم وهو امر جايز يكره ان الرجل
سلعته عند البيع من عليه الحق اذا استحل فاجل من له
الحق وهو لا يعلم قدره ان كان كبيرا يحنث لو علم لا يحله لا يبرا
ويكره ان يجعل شيا في كاغد فيها اسم الله تعالى ولو كان على
بساط يكره القعود عليه قال بعضهم الحروف المجردة تعظم
حتى كره ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف وان تمنى الموت خوفا
من المعصية لا باس به ولا باس بالسلام على العجوز ولا يسلم
على الشابة ولو قال لذمي اطال الله بقاك رجا ان يسلم
فلا باس به للحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد
وكذا الحجامة والعلق ولو مرض فلم يعالج حتى مات لا ياثم
بخلاف الجايع اذا لم ياكل حتى مات ياثم وعن هشام لا باس
ان يقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري
مجراه من العلل التي يخشى التلف منها وان قيل قد ينجو او
قد يموت او ينجو ولا يموت يعالج والا فلا وان قيل لا يعالج
اصلا يترك ولا يكره القا القمل عند الشمس لتموت النملة
اذا ابتدات بالاذى فلا باس بقتلها اذا كثر الكلاب في قرية
ويتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها المستقرض اذا
اهدى الى المقرض شيا فالافضل ان لا يقبل فان ابا حنيفة
رضي الله عنه تورع عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن
المبارك اذا قال السايل لوجه الله يعجبني ان لا يعطيه
شيا لانه عظم ما حقر الله وكذا اذا قال بحق الله لا تحل
التعريجات الموسومة بين الناس باسباب مختلفة لا باس
بجمع السرقين والحشيش والشوك من ارض الغير

ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او لغضب من ولد او غيره ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها

ويكره قتل القملة والبراغيث بالنار رساله ابن زيد

رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا فلاهل ... على صاحبه قبل ان اشهدوا عليه يجب والا فلا مثل الحايط المايل وفيه نظر مختارات النوازل

ولصاحب

ولصاحب الارض ان يمنعه من دخول ارضه ولا باس
برش الما في الطرق ليسكن الغبار ولا تحل الزيادة وكذا
اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة لا باس به اذا لم يضر
به ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر
ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز فان كان ياكل الخبز فلا
باس به ولم يوقت بوقت لقص الاظفار والشارب
ويجوز قصه في اي وقت كان الغلام اذا كان صبيحا
جميلا لا يحل النظر اليه عن شهوة المولى يمشي راكبا
والغلام خلفه لا يحل له ان يكلفه الا ما يطيق اذا التقط
السنابل بعد الحصاد فهو له كثوب خلق مرمي وكذا
قشر البطيخ والحبة الملقاة ونوا الخوخ والمشمش اذا كان
متفرقا وكذا بقية الجوز بعد اخذ صاحبه وكذا بقية
البطيخ وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان مما يسيل
من خارج الاواني فهو للدهان وما سال من داخله ان
زاد المشتري شيا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة
اذا سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل
للمالك عليها اذا قال هي لمن اخذها ولا يوجد الكلام الاهلي
عن محمد رحمه الله فيمن اخرج دابة الغير من زرع نفسه
ولم يسقها فتلفت لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن
ولو حبسها فتلفت يضمن قيل اعظم الذنب من قبل
قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا اذا تلف المال
بسبب سعيه ولو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت

لانه عين ماله ويجوز ان ياكله ... بخلاف اباحة الطعام ... مختارات النوازل

بنا رجل فله منعه ويضمن ثمن العروق وعن بصر في رق
انفتق فلم ياخذ فلاشي عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم
يكن صاحبه حاضر ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاه اذا
خاف الهلاك عليها وكذا البقار واذا قال لغيره ارتق
هذه الشجره فانثر الثمر لنا كله انت فسقط منها فمات لا
يضمن وان قال انا اكل يضمن خان فيه بيوت واموال
فخرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق السارق
لا يضمن الخارج ولو كان ارض للحوزه كروما واشجار العرف
اربابها لا يطيب لاحد وان لم تعرف يتصدق بها السلطان
ان احب ونصيب الاكره طيب لهم ولو غرس في ارض
الغير فثمرتها للغارس ولكن لا تطيب والدين اذا وضع
بين يدي صاحبه لا يبرا وفي الوديعه والغصب يبرا
ظلم الذمي اشد لانهم من اهل النار فلا يرجى منهم
العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان
لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم
واخذ منهم شيا يصير ملكا محظورا يومر بالتصدق به
بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض لانه ليس بينه وبينهم
عهد واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لانهم لما احرزوها زالت يد
المالك فصارت كالمال المباح فظهرت يدهم عليها ولا
يملكون احرارا باحرارهم لان العصمه باقيه والحر معصوم
بنفسه ونحن نملك بالغلبه عليهم جميع ذلك لان الشرع
اسقط عصمتهم جزا كفرهم كتب فيها اسم الله تعالى وينبغي

عنها تلقى في الما الجاري او تدفن في ارض طاهره ولا تحرق
ولو غسل في الما الجاري ولحذ القراطيس فهو افضل حسنات
الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبب الوجود
والبقا الوثني الذي يجحد الباري او المشرك اذا قال لا اله
الا الله يحكم باسلامه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله لانه دليل على انتقاله عما كان عليه واما اذا
اقر بالتوحيد ولكن يجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم اذا قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه ما لم يشهد
ان محمدا رسول الله واما الذي اقر بالتوحيد والرساله
لا يحكم باسلامه بالشهادتين ما لم يتبرا عما كان عليه لان
بعض اهل الكتاب يقولون ان محمدا رسول الله مبعوث
الى العرب خاصه الكافر اذا صلى في جماعه المسلمين
يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب يتحقق فيما ينقل ويحول
لان ازاله يد المالك واثبات يد نفسه يكون بالنقل ومن
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفه وابي
يوسف وما نقصه بفعله ضمنه في قولهم جميعا
وان انتقص بفعله يغرم النقصان وياخذ من الغله بقدر
ما ضمن ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
لانه حصل الربح بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق لانه حصل في ضمانه
والمضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ عندنا
وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فاجره فنقص العبد فضمنه

هل يجوز وضع السكين على الكتاب ام لا
قالوا ان كان السكين مهيا للاصلاح الكتابه
يجوز وان كان مهيا لاصلاح ساير المهمات من المطعم ونحوه لم يجوز ه

اذا مرض في دار الغصب قبل ان يعاد فيها
مختارات

وعند محمد يضمن وهو اختيار الطحاوي للحديث ه

الضمان على غاصب الغاصب والمودع والمشتري من الغاصب
بدايع

وعلى هذا اذا اجر المستعير او المودع تصرف في الوديعه وربح
فيه فهو اكله بمنزله تصرف الغاصب في المغصوب ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو
اعتقه ثم ضمن القيمه لم يجز عتقه زوايد المغصوب غير
مضمونه عندنا متصلة او منفصلة اذا هلكت في يد الا ان
يتعدى فيه وعند الشافعي رحمه الله مضمونه والخلاف في
الاصل المعهود ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد
ميته فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير ثمن وياخذ
الجلد ويغرم ما زاد الدباغ فيه لان التخلل بمنزله غسل الثوب
واما الدباغه فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص
وغيره فهو بمنزله الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفه رحمه الله لان في الخل ماله
حق حتى لا يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه
حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد ايضا مدبوغا
ولو هلكا في يده لا يضمن بالاجماع ومن كسر لمسلم بربطا
او مزمارا او طبلا للهو او دفا يضمن عند ابي حنيفه
رضي الله عنه ويجوز بيعها عنده وعندهما لا يضمن ولا
يجوز بيعها والفتوى على قولهما والسكر والمنصف
على هذا الخلاف لان هذه الاشيا مال متقوم والفساد
بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية
والكبش النطوح والحمامه الطيار كتاب الوديعه
المودع اذا خلط الدراهم بدراهم او الحنطه بحنطه يضمن
مثله ويكون المخلوط له عند ابي حنيفه وعندهما يكون

مشتركا

رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا واقعات

والدف والطبل اللذان يضربان في العرس والغزو يضمن بالاتفاق

لو قال رب الوديعه للمودع احمل الوديعه الي اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخليه اما الذهاب بها الى المالك فلا

مشتركا بينهما وكذا لو خلط الحنطه بالشعير في الصحيح
والمستاجر يواجر والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال
والرهن لا يرهن والمودع لا يودع عند ابي حنيفه
دابه او متاع ترك عند جماعه وقاموا واحدا واحدا
فصار فضاع المال والضمان على الاخير رجل جا الى
قاض بمال ليودعه عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها
عند عدلين وهي عشره الاف فقال زنه ثانيا فوزنه
فاذا هي تسعه الاف فقال القاضي لو شققت ثيابي اكنتم
تصدقوني في ذلك كتاب العاريه العاريه جايزه
لانه نوع احسان ولهذا ثوابها ازيد من ثواب الصدقه
وهي تمليك المنافع بغير عوض وقيل اباحه الانتفاع بملك
الغير ولهذا لم يوقت فيه وقت وعلى هذا لا يعير غيره
لان المباح له ليس له ان يبيح غيره وللمعير ان يرجع في العاريه
متى شا لان المنافع توجد شيا فشيا فيصح الرجوع
فيما لم ينقص وهي امانه في يد المودع عندنا وليس للمستعير
ان يوجر ما استعاره وان استعار عينا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العاريه ترد وهكذا
كل ما له البيت الا اذا كان عقد جوهر فانها ترد الى يد
او الغاصب او المودع اذا لم يسلم اليه يضمن وان رد الدابه
مع اجنبي ضمن ودلت المسله ان المستعير لا يملك الايداع
قصدا كما قال البعض وقيل يملكه لانه دون الاعاره
كتاب الذبايح واذا ترك الذابح التسميه عمدا فالذبيحه
ميته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وعلى هذا اذا

رجل استعار من اخر كتابا للقراءه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم خلاصه

اختلفوا في ايداع المستعير واكثرهم على انه يجوز

المراة كالرجل فى الذبح والصبى الذى يعقل ويضبط كالبالغ خلاصه
القنفذ حرام عندنا و ع الكوا و احل ه
كاكى

تركها عند ارسال الكلب او البازى وان تركها ناسيًا اكل
الذبح ما بين اللبه واللحيين وقال فى الجامع الصغير لا باس بالذبح
فى الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والعروق اربعه الحلقوم
والمرى والودجان فان قطع الثلاث اى ثلاث كان يحل عند
ابى حنيفه رحمه الله وفى روايه لا بد من قطع الحلقوم والمرى
واحد الودجين وهو قول ابى يوسف رحمه الله وفى الجامع
ان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع
اكثر منها يوكل وهو قول محمد رحمه الله وكسر عنق الذبح قبل
ان يسكن مكروه ومن وجد فى بطنها جنينا ميتا لم يوكل
اشعر اولم يشعر عند ابى حنيفة وقالا ان تم خلقه اكل
ويكره لحم الفرس عند ابى حنيفه رضى الله عنه وهو قول مالك
والمراد منه كراهه تحريم وهو الاصح والترجيح للمحرم اما
لبنه فلا باس بشربه ولو قال بسم الله واسم فلان
عند الذبح يصير ميتة ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يكره
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل فى اصح الروايتين
وقوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضى الله
عنه وما اخذ الصيد المجروح حيا ولم يكن له من الوقت
مقدار ما يقدر على الذبح يوكل وهو قول الحسن رحمه
الله ويكره ذبح الشاه الحامل اذا كانت مشرفة على
الولاده ويحل اخذ الطير بالليل لمطلق النص اذا ذبح
وكان حيا وقت الذبح فلم يتحرك يوكل وكذا اذا تحرك
بعد الذبح ولم يسل دما اذا اشرفت على الموت فذبح فسال
دم قليل ولم يتحرك يوكل وفى المترديه والنطيحه والموقوذه

ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا ولو لم يدر حيوتها ولو علم حياتها حلت

وما اكل

وما اكل السبع اذا كان يتحرك فذبحت يوكل عند ابى حنيفه
وعليه ظاهر النص والاعتبار بالحركه لا بسيلان الدم فان
سال دم كثير ولم يتحرك لا يوكل سنور قطع راس دجاجه
لا يحل بالذبح وان تحركت ومن حفر بيرًا للصيد فالصيد
للحافر حيوان علفه نجاسه فعن الحسن رحمه الله فى الطير
يحبس ثلاثه ايام وفى الشاه عشرة ايام وفى البقر والابل
شهرا وتعلف بالعلف الطاهر واذا فرخ طير فى ارض
رجل فهو لمن اخذ وكذا اذا باض فيها وكذا اذا انكس
ظبى فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس بمعده
لهذه فصار كالسكر والدراهم اذا وقعت فى ثيابه وقت ما
نثر لم يصر ملكا له الا ان يكفه او كان معدا له بخلاف
ما اذا عسل النحل فى ارضه حيث يصير ملكا له تبعا لارضه
كالشجر النابت او التراب المجتمع فى ارضه بجريان الماء فيها

كتاب الاضحيه

الاضحيه واجبه على قول ابى
حنيفه رضى الله عنه وعنه ايضا انها سنه وهو قول
الشافعى رحمه الله عليه تجب عن نفسه وعن اولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاه وروى عن ابى حنيفه انه
لا يجب عن اولاده الصغار وهو الظاهر بخلاف صدقه
الفطر كالعبد وان كان للصبى مال يضحى عنه ابوه من ماله
وقيل لا يضحى من ماله ايضا لان القربه تتادى بالاراقه
والصدقه بعده تطوع فلا يجوز ذلك من ماله ويجوز الكما
وهى التى لا قرن لها والخصى والثولا والجربا اذا كانت سمينه
ويجوز الجذع من الضان ما تم له سته اشهر وقيل سبعه

فيمتنع بانقصاله بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان معسرًا ضحى ولو لا
فتاوى قاضى خان

والتى لا اسنان لها وهى الهتما لا يجوز وابو يوسف يعتبر الكثير كالاذن والذنب وعنه ان كان يبقى ما يمكن الاعتلاف به اجزا لحصول المقصود

اشهر والثني من الضان ومن الماعز ابن سنه ومن البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر
الجاموس ويكره ان يجز صوف الاضحيه وينتفع به قبل
ان يذبحها وكذا الانتفاع من لبنها سبع شياه افضل
من البقره وقيل البقره افضل تعظيما لشعاير الله وقيل
يعتبر الاحب عندهم ولو ضحي عن الميت فالاجر للميت
والملك للمضحي

كتاب الشركه والمضاربه

امراه اعطت
بزر الفيلق الى امراه اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادركت
فالقياس انه لصاحب البزر ولها قيمة الاوراق واجر المثل
فالحيله فيه ان يقرضه نصف البزر او يبيعه منه وكذا
في الورق ثم يشتركان وكل واحد من الشريكين يوجد بما
يلزم صاحبه من العمل والغرم اما اخذ الاجير وثمن الاسنان
فعلى المشترى ولو دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما نصفين
فالسمن لصاحب البقره فالحيله ان يبيع نصف البقره
منه وفي دين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه
ولا يشاركه شريكه فيه يبيع من المطلوب كفا من زبيب
بقدر نصف الدين ويبريه من نصف دينه القديم ولو
دفع مال المضاربه الى عبد ما دون فاشترى نفسه منه
جاز وصار محجورا ويكون لرب المال والمضارب او الشريك
اذا سافر بالمال انفق على نفسه وركوبه من المال من غير
اسراف ولا تسقط نفقه المضارب بالاقامه ما لم يرجع
الي وطنه او يتخذ مصرا اخر وطنا فاذا رجع الى مصر يرد
ما بقي من النفقه في مال المضاربه ونفقه كل من يعينه على

العمل

العمل من مال المضاربه والمضارب اذا سافر بماله ومال
المضاربه فالنفقه في المالين بالحصه المضاربه اولها امانه
ثم تصير وكاله بالشرا ثم تصير شركه بالربح واجاره بالفساد
وغصبا بالمخالفه واذا اراد رب المال ان يكون المضارب
ضامنا فالحيله ان يقترض المال ويسلمه اليه ثم ياخذ منه
مضاربه ثم يبضع المال بعد ذلك يجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيه ومن جمله هذا التوكيل بالبيع والشرا
والرهن والارتهان والاجاره والاستيجار والابداع
والابضاع ولو خرج المضارب دون السفر ان كان بحيث
يغدو ثم يرجع فيبيت باهله فهو بمنزله الخروج الى السوق
فنفقته من ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته
من مال المضاربه ومن ذلك غسل ثيابه واجره اجير
يخدمه وعلف دابه يركبها واما الدوا ففي ماله في ظاهر
الروايه وعن ابي حنيفه انه من مال المضاربه لانه
لاصلاح بدنه فصار كالنفقه ولو دفع مال المضاربه
الى جاهل جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام والله اعلم

كتاب الوقف

من بنا مسجدا فهو اولى بعمارته
واتخاذ المودن والامام لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه
احكم منه الا ان يخاف الهدم وما انهدم من بنا الوقف
والته صرفها الحاكم في عماره الوقف ان احتاج اليها والا
امسكه حتى يحتاج اليها ولا يجوز ان يقسمه بين الموقوف
عليهم لان حقهم في المنافع دون العين ويبدا من
غله الوقف بعماره الوقف ومصالحه ثم بعماره المسجد

ولو ضمن المضارب لرب المال ثمن ما باع فهو ضامن لانه امين فجعله ضمينا يودي الى قلب الموضوع شرح التكمله

روي انه اجتمع في خلافه عمر ... تلمايه فرس مكتوب على افخادها حبس في سبيل الله شرح الهدايه

ولو وقف ارضه او داره وهو مريض
وعليه دين كثير كان الوقف باطلا ويبعث
للغرما وقف هلال

وَدهنه وحصره وان استغنى عنها يصرف الى الفقرا بواري
المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف
ثمنه في بواري اخر ان كان له قيمه والا فهو لمن اخذه
بيع اشجار الوقف لايجوز الا اذا انقلعت وقف قدم لا
يذرى شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقرا اذا نابت
للمسلمين نايبه يجوز ان يستقرض من اموال المساجد لتلك
الحاجه ولاتبطل اجاره الوقف بموت الموقوف عليه ولا
بموت الواقف استحسانا وكذا بموت المتولي ولا يجوز
اجاره الوقف اكثر من ثلاث سنين كيلا يدعي المستاجر
تمليكها ولايجوز رهن الوقف القيم اذا انفق من ماله
يرجع في الغله ولكن لو ادعى لايكون القول قوله ولايحل
له ان يصرف الغله لحوايج نفسه على ان يرد وكذا في مال
اليتيم وينزه عنه غايه التنزه ولو شرط الواقف ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا كانت المصلحة في ذلك فهو جايز عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف جايز
والشرط باطل وكذا اذا استولى الغاصب على الوقف
فللواقف ان ياخذ منه قيمته فيشترى به موضعا
اخر فيوقف وقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل كجنازة
للجنازه وثيابها والمر والفاس والقدوم والمنشر والقدور
والمراجل والمصاحف والقياس قد يترك فيه بالتعامل
كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز حبس
الكراع والسلاح على خلاف القياس بالنص فاقتصر
على مورده وعن محمد رحمه الله يجوز وقف الكتب ايضا

متولي الوقف اذا اجر الوقف
بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر
المثل خلاصه
وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون
اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي

اذا اراد ان [?] الارض وقف لفسخ الاجاره وقبل [?]
لا يجوز للمتولي فسخ الاجاره [?] الا اذا [?]
حال [?]

[illegible]

وقف

وقف البقره على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابنا السبيل
يجوز ما وضع في المسجد او في الطريق للشرب لايجوز التوضي
منه وكذا رفع الجمد من السقايه لايحل طعام لعمال الوقف
ويجوز ان ياكل منه المرشد والذي قام على العمل ولايجوز
لغيره رباط اراد ان يخرب يجوز ان يواجر فيعمر بالاجره
ولايواجره بعده قريه تفرق اهلها وخربت وفيها
مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي
ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذا الرباط ولو غاب
متعلم عن البلد اقل من ثلاثه ايام فله الوظيفه استحسانا
ولو غاب اكثر منه لايطالب ما مضى ولا يوخذ بينه ان
غاب شهرين وان غاب اكثر منه يوخذ وتقبل الشهاده
على الوقف من الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين ابي جعفر وابي الليث
كما في عتق الجاريه ولايحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا
على بابه ما لم يشهد

كتاب الهبه

ولو قال
اعرس هذا الكرم باسم ابني لايكون هبه ولو قال جعلته
باسمه او قال جعلت باسمي فهو هبة وقال ابن راسة
يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم ترا است
بتسكين اللام فالهبه على الحنطه دون الجوالق وبكسر
اللام على الجوالق دون الحنطه ولو قال لاخر ادخل في
كرمي وخذ من العنقود ياخذ عنقودا وسط الهديه
في العرس او في الختان ما يصلح للصبي فهو له مثل ثياب
الصبيان ونحوها وما يصلح لابويه فما كان من جهه
اقارب الاب فهو للاب وما كان من جهه اقارب

وما وضع للوضو يجوز الشرب منه وكان
ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما وضع للشرب
الناس لو توضا به حل وما وضع
للوضو لا يحل شربه نتايج

اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا هذا وقف على مسجد
كذا لا يرده لانها علامه لا ينبني عليها
الاحكام

الامر فهولها والهديه الى المعلم او المودب في الجد والنيروز
والمهرجان اذا لم يسال ولا يلح في ذلك فلا باس به ولو قال وهبت
هذا الشي فليا خذها من شا فاخذ واحد فهو له ولو
قال يهبني هذا الشي على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه
جاز والهبه بالتقييد باطل مثل ان تقول المراه لزوجها
وهي مريضه ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقه
فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت انا في مرضي
هذا فالدين عليك والمهر صدقه وان قال انت في حل
فهو جايز ولو دفع لاخر سكرا لينثره ليس له ان يحبسه
لنفسه ولا ان يلتقط منه وان نثره فهو لمن اخذه وان
اخذ واحد ثم سقط من يده لا يجوز لاخر ان ياخذه
فصل في الصدقه اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا
التصدق بثمنه افضل عن عايشه رضي الله عنها ان
سايله سالتها فامرت خادمتها بان تعطيها فاعطتها
فلما رجعت قالت عايشه ما قالت السايله
قالت قالت بارك الله فيكم قالت عايشه لخفيها وقولي
بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقه لنا فضل وعن
الحسن البصري رحمه الله قال فيمن يخرج الكسره الى المسكين
فلم يجده فوضعها حتى يجي فان اكلها اطعم مثلها ان شا اخر
المسكين الذي يسال الناس الحافا وياكلون اسرافا يوجر
على الصدقه عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له اذا كثر السايل
فمن يعطي قال من رق قلبك عليه وعلى الاب ان يعدل

٤٧

بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم فلا باس بان يفضله
على غيره كتاب البيوع اذا اشترى تراب
الصواغين جاز وان يجد فيه شيا ولو اشترى ارضا
على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وان شرط فيه
زيادة الخراج يجوز ولو اشتراها على ان خراجها كذا فوجده
اكثر من ذلك فله ان يرده ولو اشترى شاه على انها حلوب
جاز ولو اشتراها على انها لبون لا يجوز ولو قال اشتريت
مايه من الخبز وياخذ كل يوم خمسه امناء فالبيع فاسد
وعن سفيان الثوري جا الى صاحب الرمان ووضع عنده
فلسا واخذ رمانه ولم يتكلم قيل انما يجوز بيع التعاطي عند
ظهور السعر ولا يجري في البيع المماكسه لا باس به رجل
باع الثوب وقال هذا بعشره وقال المشتري بتسعه
فان سلم البايع اليه فهو بتسعه وان اخذ المشتري فهو
بعشره وقال المشتري لا ارضى بعشره وقبض لا يكون
بيعا العذار يدخل في البيع ولا يدخل الاكاف الا ان
يكون موكفا وقت البيع كير الحداد للمشتري وكير
الصايغ للبايع وان باع دارا ولم يبين الحدود ولم يعرفها
للمشتري وقد عرفا جميع المبيع جاز البيع اذا باع او اشترى
على الطريق ان كان الطريق واسعا فلا باس به وان كان
في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه شي لانه اعانه
على الاثم يكره بيع عبد من فاسق لا باس ببيع الحنطه
وفيها شعير يرى وان طحن لا يجوز الا ان يبين وتفسير
بيع العينه هو ان من له على رجل عشره دراهم فاراد

باع رقبه الطريق على ان يكون للبايع فيه حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق امرار العلو عليه كذا ذكره شمس الايمه السرخسي قاضي خان

من نحو

وخطام البعير والحبل في عنق الحمار والبردعه تدخل للعرف بخلاف سرج الدابه ولجامها والحبل المشدود على قرن البقر لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون الولد ... بخلاف فصيل الناقه وفلو الرمكه وجحش الاتان والعجول والحملان ذهب مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف ولا ... شرح الكنز

وفي التجريد قال محمد في بناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه من البنا من غير شريكه لم يجز ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هرويه مما ينقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفه هذا جايز خلاصة

وفي كتاب الصرف املا رواه بشر بن الوليد لو باع عشرة دراهم باعيانها بدينار وقبض العشرة ولم يدفع الدينار حتى باع تلك العشرة من بايعها بنصف دينار جاز ولا يشبه العروض لان العشرة لم تتعين والعروض تعينت اجناس

ان يوجله الى سنه وياخذ منه ثلاثه عشر درهما يشترى بتلك العشرة متاعا ويقبضه وقيمته عشره ثم يبيع منه بثلاثه عشر كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر او زبيب هلا بعت تمرك بسلعه ثم ابعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تودى الى الضرر كما قلنا في هذا الحديث يجوز تخلصا عن الربا ولا اثم وان كان يودى الى الضرر باحدهما لا يجوز في الديانات وان جاز في الفتوى اذا اشترى اوراق التوت على الشجر فبقى اياما فسد البيع وكذا في بيع الثمار فالحيله فيه ان ياخذ المشترى الاشجار معامله الى زمان الادراك على ان له جزء من الف جزء وفي البين اذا باع الموجود وخرج اخر فسد البيع حشيش المبطخه ليس للمشترى ولا للبايع لانه مباح الا للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه اذا اشترى شيا من مال حرام ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الشي وقال ابو نصر يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم اولا وقيل كلاهما واحد الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة انا وجد في المسع عيبا ثم عرضه على البيع لا يرده اذا وجد في بعض البطيخ عيبا يرد المعيب ويرجع بثمنها وكذا في السفرجل والتفاح والرمان بخلاف الجوز والبيض واللوز والفستق حيث يرد الكل وان وجد في هذه الاشيا عيبا ينتفع به مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده لان الكسر عيب حادث وكان شداد اذا اشترى جاريه يتزوجها وقال لا ادرى حالها فلعلها حرة او حركه

ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به للعقد فيه الانتفاع به الا روايه عن محمد فانه يجوز الانتفاع بشعره لا ذي استدلالا بما روى انه عليه السلام حلق شعره وقسمه بين اصحابه تبركا ولو كان نجسا لما فعل لانه لم يتبرك بالنجس الا ترى ان ابا طيبة حين شرب دمه تبركا به نهاه ان يعود الى مثله في المستقبل كذا في جامع شمس الايمه وفي جامع فخر الاسلام قاضي خان انه طاهر وانما حرم الانتفاع به لكرامته لا لنجسته كافي

49

48

وعن محمد في نجاسة شعر الانسان روايتان وبطهارته وبنجاسته اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني والكرخي في كتابه وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفه نجاسته سراجي

على لسان المالك لفظه الحريه وهو لا يدرى ولو اشترى جارية على انها عذرا فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم بلا لبث يرد والا فلا لا يجبر البايع على كتابه الصك والاشهاد ولو جاز العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار ولو اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسه ويبطل بالانتساخ ولو اشترى بزرا خريفيا فاذا هو ربيعي او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثا يرد ان كان باقيا والا يرد مثله لا ربا بين لحم الشاه والمعز لانهما جنس واحد وكذا شحمها والياتها ولو اشترى لحما انه لحم غنم فوجد لحم المعز يرده اذا باع لحما او سمكا او شيا من الثمار فغاب المشترى فان خشى البايع ان يفسد يبيعه لا خراف دخل دارنا حربي بامان ومعه اخته او بنته يبيع ما لم يسعه الشرا ولو هلك اجانه اللبن في يد البايع ان كان بعد التسليم فالثمن على المشترى وان كان قبله فعلى البايع بيع الوفا رهن في الحقيقه وان سموه بيعا احتيالا للربا والمشترى مرتهن لا يحل له الانتفاع الا باذن البايع وهو ضامن في الثمن اذا هلك في يده والعبره للمقاصد والمعاني لا للالفاظ كالكفاله بشرط براءة الاصيل حواله والحواله بشرط بقا الدين كفاله وبعضهم جوزوا هذا البيع ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمه وغير المعلمه اذا فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس ظبي لانه مباح سبقت يده اليه لانه صيد وان اخذه بغير حيله وكذا اذا دخل الصيد في داره او وقع

اذا اشترى فصيلا او لم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند ابي حنيفه وقال الواسطي لا يبطل

اشترى صابونا رطبا ثم تناسيا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا عيب على المشترى لان محل البيع باق والواقع

وقع في شبكته المنصوبه للجفاف ملك

لا فصيل الحنطه كلا او مجازفه يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطه يجوز كيفما كان

بيع القرد جايز وكل جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها خلاصه

ويجوز بيع كل ذي مخلب من الطير معلما كان او غير معلم بدايع

عال

ما نثر من السكر والدراهم لم يملكه ان لم يكفه ثوبه او كان معدا له ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها وكذا بيع مسيل الماء وهبته ويجوز بيع الطريق ولجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ولا يجوز بيع الابق اذا غلب في ظن المشتري اين هو والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها

كتاب الاجارة

واذا استاجر دابه الى موضع معين فجاوز منها الى موضع اخر ثم عاد الموضع المعين فهلكت الدابه ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد ما بقي بالمجاوزة منه ولهذا لا يجوز ان يركبها وقت الرد بخلاف العاريه وان استاجرها ذاهبا او جائيا لا يضمن بالمجاوزة فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وان استاجر دابه للحمل في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلكت المتاع لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغ فلمه الاجر ويجوز تعليم القران وحساب الفرايض والوصايا باجر وعليه الفتوى معلم طلب ثمن الحطب او الحصير فان الحطب يملكه جماعه استاجروا رجلا باجر معلوم لرفع امرهم الى السلطان يجوز ولو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف تفسد الاجارة وله اجر مثله لانه جعل الاجر من عين ما يعمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان لطعام مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله فحمل الكل فلا اجر له لانه عامل لنفسه من وجه ومن استاجر عبدا شهرا بدراهم فقبضه ثم اختلفوا بعد شهر فقال المستاجر مرضا او

رجل قال لاخر بعتك الدار الخارجه على ان يجعل لي طريقا الى الدار الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجه الا طريقا الى الدار الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجه خلاصه

اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لصغير يجب عليه اجر المثل صيانة للوقف والصغير وكذا فيما بني للاستغلال

ابق حين

٤٩

٥٠

ابق حين استاجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان ابقا او مريضا في هذه الساعه فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كالاختلاف في جريان ماء الطاحونه وانقطاعه رجل اجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا يجب الاجر رجل استاجر دارا سنه فوهب الاجر اجرة رمضان يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز قبل رمضان ولو استاجره ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ولو دفع الحمار في النهر فهلك ان كان بحال لا يعبر مثله يضمن وكذا اذا عنف عليه بالضرب واذا اجر دابه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلاثه ايام يجوز ويكون فسخا للاول مقارضه الثيران على الحرث والكداس لا خير فيه ولو اعطى البقر وياخذ الحمار جاز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله ياخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فهرب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن لان قطع الصلاة يجوز عند خوف ذهاب المال وان كان درهما البقار اذا دخل البقر الى القريه وارسل كل بقرة في سكه صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا الاجير يودي الفرض والسنه ولا يجوز ان يتنفل نجارا استوجر الى الليل لا يجوز له ان يعمل لاخر شيا فيه فان عمل ينقص من اجرته ولو كتب غنا بالفارسيه او بالعربيه باجر يطيب الاجر

اجر ثم اجر اخر تصح الثانيه بعد انقضا مدة الاولى وكذا اجر ثم اقر بالمستاجر لانسان وكذا بيع المرهون بدايع

والتطوع والربعه نيه سوابق

للخياط والاسكاف ينظر في معاملات الناس في تلك البلد والجبل
على الحال اذا اشتغل التركي حلو الطاحونه في ما يمضي الطحان

كتاب ادب القاضي

اذا كان للسلطان او للقاضي
من العلم ما يجوز قضاوه لم يسعه ان يمتنع والا فهو في
سعه وما اشترط الاهليه للشهاده يشترط للقضاء
والفاسق اهل للقضا حتى لو قلد القضا ابتدا يصح ولو
قلد وهو عدل ثم فسق باخذ الرشوه او بشي اخر ينعزل
لان المقلد اعتمد عدالته فلم يبق وكذا اذا لم يعلم المقلد فسقه
ثم ظهر ينعزل واذا مات السلطان لا ينعزل واهليه الاجتهاد
شرط والاولويه ويقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا
للشافعي وعند ابي حنيفه رضي الله عنه القضاه ثلاثه
قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع
وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير
الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو ان
لا يكون فقيها ولا ورعا وعند ابي حنيفه رضي الله عنه
الصواب عند الله تعالى واحدا وللناس ان يجتهدوا
فيه حتى يصيبوه ولا يقبل الهديه الا من ذي رحم محرم
اذا لم يكن خصومه او ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته ولا يقبل الزياده على المعتاد ويجوز ان ياخذ
الاجر على كتابه السجلات بقدر ما ياخذه غيره وحكم
الحاكم لابويه وزوجته باطل وكذا المحكم والمولى اذا
شك الرجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يعجل
باليمين قضا القاضي في العقود والفسوخ بشهاده الزور

ينفذ ظاهرا

ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفه رحمه الله ولو قضا
القاضي بجواز بيع ام الولد لا يجوز لقاض اخر ان يبطله
وكذا اذا قضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز قضاوه
عند محمد رحمه الله وكذا اذا زنا بام امراته فقضى القاضي
بحل امراته لا يبطله قاض اخر اهل قريه غرمهم السلطان
ان كانت الغرامه لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم
وان كانت لتحصين الروس فعلى الروس ولا يدخل فيهم
الصبيان والنسوان والله اعلم

كتاب الشهادات

الشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه
ان يمتنع عن الادا واذا كان له قوه المشي او كان له مال
فاستاجر المشهود له دابه لا تقبل واذا وجد غيره
للاشهاد فهو في سعه ان لا يتحمل الشهاده الشاهد
اذا كان اسرع قبولا لا يمتنع عن الادا وان كان غيره
يودون فهو في سعه امراه شهدت عند حاكم مع
امراه اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس له ذلك
قال الله تعالى ان يضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
فسكت الحاكم شهاده الاخير مشاهره او مسانهه لا تقبل
تفسير التزكيه وهو ان يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا
او قال لا باس وعن محمد بن سلمه رحمه الله قال هذا
عندي عدل مرضي جايز الشهاده لو استقضى القاضي
في التعديل استقصا مبالغه لا يوجد مومن بغير عيب
فضاق الامر عليه وان كان الشاهد في الظاهر عدلا
وفي السر فاسقا لا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك

امراتان في ليله مظلمه ولدتا في بيت واحد ذكرا وانثى فكل واحده منهما تدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين ويعمل لبن هذه في كفه والاخرى في كفه فايهما كان لبنها اثقل كانا الذكر لها لان لبن الذكر يكون اثقل مختصر المبسوط

وانه لايجوز ولكن اذا سال له القاضي وهو يسكت ولو شتم اهله ومماليكه بخبر القذف كل يوم واعتاد لاتقبل شهادته ولو قذفه او شتمه احيانا يقبل والقذف يسقط العداله

كتاب الدعوى

ولايرد اليمين على المدعي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق وفي النتاج البينه بينه صاحب اليد صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان فهو عبد الذي في يده لانه لا يد له على نفسه واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فهو ابن النصراني ومن اشترى جاريه فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمه الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابه رضي الله عنهم

كتاب الاقرار

رجل قال جميع ما في يدي لفلان فهو اقرار لفلان ولو قال احلتك بها على فلان فهو اقرار كما في قوله اتزنها او انتقدها اذا اقر بشي والمقر له صدقه وهو يعلم بخلافه لايحل له اخذه فيما بينه وبين الله تعالى جهاله المقر به لاتمنع صحه الاقرار وجهاله المقر له تمنع بان اقر لاحدهما دين الرجلين خمس مسايل لايحتاج الى القبول الاقرار والابرا والتوكيل ببيع عبده وهبه الدين لمن عليه والوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسايل ثبت الحكم وان رد يرتد الا في الوقف عند البعض ومن كان يمرض يوما ويصح يومين فطالت المده

خمسه ردها يرد ولكن ليس فيهن للقبول اعتبار
هبه الدين والوكاله والوقف والابرا بعد والاقرار
قيد في الوقف لايرد بالرد هكذا في الواقعات ادكار

اذا قال لابينه لي واستحلف المدعي عليه ثم اتى بالبينه تقبل عند ابي يوسف وعند محمد لاتقبل وكذا اذا قال كل بينه اتي بها فهي شهود زور ثم اتى ببينه فهي على هذا وكذا لو قال كل شهاده يشهد لي بها فلان وفلان فهي كذب لاحق لي فيه ثم ادعى شهادته تعلى الخلاف لسروشني في الفصل الثاني عشر

اكره على ان يبيع شيا فقال خوفا من المكره ليس علي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد قنيه

الاقرار والابرا لايحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولايه على نفسه وليس لغيره ان يمنع ولكن للمقر له ان لايقبل صيانه لنفسه عن المنه خلاصه فتاوي

الا اقر المريض بقبض دين كان له على اجنبي في حال صحته فاقراره جايز ويبرى الغريم لانه لم يتعلق به حق الورثه بخلاف دين المرض لايصدق ولايبرا الغريم لانه تعلق به حق الورثه شرح الكافي

٥٢

على هذا فما اقر به في مرض بعد صحه فهو كاقراره في الصحه وما اقر به في مرض لاصحه بعده الى الموت لايجوز اقراره

كتاب الوكاله

ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والعتاق عند ابي حنيفه رضي الله عنه ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امراته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامراته انت وكيلتي في كل شي ليس لها ان تطلق نفسها رجل دفع دراهم لاخر ليتصدق فانفق الوكيل ثم تصدق بغيرها لايجزيه ويضمن مثلها ولو امسكه هذا وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا

الوكاله في اللغه عباره عن الحفظ لقوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل معناه ونعم الحافظ ...

كتاب الكفاله

قيل مكتوب في بلد من بلاد الروم اولها ملامه واوسطها ندامه واخرها غرامه ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلا من السلامه يحبس الكفيل بالدين كما يحبس بالنفس ومن ضمن الخراج او القسمه او النوايب يجوز وقيل ان كانت النوايب بحق ككري نهر مشترك واجر الحارس يجوز بالاتفاق وضمان المودع والمستعير لايجوز لانه تغيير حكم الشرع دار بين رجلين انهدمت فبنا احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع حرث بين رجلين فابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك

كاجره الحارس وقيل الكفاله الى ... جاز

يحل الدين من الاصيل وعن الكفيل وبموت من توكل ويكون لورثته على الاصيل الحال والاجل على المطالب ...

ولا يصير الدين حالا بموت المحال له لانه صار اجنبيا وعلى موت المحال عليه لان الاجل حقه وقد استغنى عنه ولو كان الدين حالا على المحيل كان مؤجلا في حق المحال عليه

كتاب الصلح

ومن كان له على اخر الف درهم فقال اد الي غدا خمس مايه على انك بري من الفضل ففعل بري وان لم يدفع اليه خمس مايه غدا عاد عليه الالف عند ابي

حنيفه رضي الله عنه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال
ابراتك من خمس مايه من الالف علي ان يعطيني الخمس مايه
غدًا يبرا من الخمس مايه اعطي اولم يعط ولو قال اذا اديت
يصح الابرا ولا يعود الدين لانه ابرا مطلق لانه لم يوقت
للادا وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابرا لانه علقه
بالشرط وتعليق البرا بالشروط باطل لما فيه من معني التمليك

كتاب الرهن ومن اشتري شيا فقال للبايع
امسك هذا الشي حتي اعطيك الثمن فالشي رهن في يده ومن
استعار من عبده عينا ليرهنه بدينه جاز لانه متبرع
باثبات ملك اليد فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين
فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لانه ليس
بمتبرع فيه ولهذا يرجع علي الراهن بخلاف الاجنبي اذا
قضي دين الراهن حيث يمتنع من الادا ومن رهن عصيرا
فتخمر ثم صار خلا فهو رهن كما كان لان الخمر مال ولكنه
غير متقوم حتي لو اشتري عصيرا فتخمر قبل القبض بقي
العقد ولكن للمشتري خيار في الحال فيكون محلا للبيع
بقا لا ابتدا وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن
ولو رهن مصحفا وامره بالقراه صار عاريه وقت القرايه
فلما فرغ صار مضمونا بالدين الرهن ثلاثه رهن جايز
كالرهن بالديون والاعيان المضمونه بنفسها كالغصب
ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونه بغيرها كالمبيع
في يد البايع لا يجب بهلاكه حق علي الضامن ورهن
فاسد ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما

قال الراهن ان جيتك بحقك الي وقت
كذا والا فهو لك بدينك او بيع لك
بحقك لم يجز وهو رهن علي حاله لانه
تعليق التمليك بالخطر فلا يجوز كما اذا
قال اذا جا فلان فقد بعتك عبدي
بهذا شرح الكلام

قال الراهن للمرتهن اعط الرهن
للدلال حتي يبيعه وخذ دراهمك
فاعطاه وهلك في يده لا يضمن
المرتهن قنيه

يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له
حمل ومونه اذا كان الطريق امنا
وان كان له حمل ومونه
امنا عند ابي حنيفه كالوديعه وعند
محمد ليس له ان يسافر بالرهن والوديعه
ايضا اذا كان له حمل ومونه قال محمد
ولو اراد ذلك يرفعه الي القاضي حتي
يكون هو الذي يامره بذلك قنيه

في البيع بخلاف الميته والدم كتاب المساقاه
والمزارعه عن ابي يوسف رحمه الله يجوز شرط
الحصاد والرفاع والجمع علي العامل للتعامل وهو اختيار
مشايخ بلخ وهو الاصح فالحاصل ان ما كان من العمل
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو علي العامل وما كان
بعد الادراك قبل القسمه فهو عليهما في ظاهر الروايه
كالحصاد والدياس وغير ذلك اجتنا القطن والعلق
عليهما فالحيله ان يستاجر العامل باجر يسير ومن
دفع ارضا بيضا ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز
لانه يصير بمنزله قفيز الطحان والغرس لرب الارض
وللغارس قيمه ارضه واجر مثله ومن غرس علي
حافه نهر قريه فالغرس للغارس مسايل احيا
الموات نهر لقوم في ارض الغير فاسق النهر وخرب
الارض لا ضمان عليهم وللقناه حريم بقدر ما يصلحه وعن
محمد رحمه الله هو بمنزله البير وقيل هو عندهما وعند
محمد رحمه الله لا حريم لها ما لم يظهر الما علي الارض وقيل
هذا بمنزله عين فوارة فيقدر حريمه بخمس مايه ذراع
والانتفاع بما البحر كالانتفاع بالشمس لا يمنع احد من
الشرب والسقي واما الانتفاع بما الانهار العظام كجيحون
وسيحون وغيره يجوز الشرب منه علي الاطلاق واما
السقي ان كان لا يضر لاحد يجوز والا فلا واما الانتفاع
بما الانهار الصغار يجوز الشرب منه واذا احيا واحد
ارضا مواتا وسقي من هذا النهر كان لاهل ان يمنعوه
النهر

لو شرطا التبن لرب البذر صح وللاجير لا ولو سكتا
عنه ولو سكتا عنه فهو لرب البذر وقيل هو بينهما
شامل

عند محمد وعند ابي يوسف
تفسد وذكر ان الطحاوي ان
محمدا رجع الي قول ابي يوسف
براءيه

واذا دفع الرجل الي اخر نخلا معامله وما
خرج فهو بينهما نصفان ولم يقل اعمل
برايك فدفعه العامل الي رجل اخر
بالثلث فعمل واخرج ثمرا كثيرا فجميع
الخارج لصاحب النخل وللعامل الاخر
علي الاول اجر مثله ولا اجر للاول علي
رب النخل لانه خالفه مختصر الحاكم
الشهيد

اضربهم اولم يضر **كتاب الاشربة** قال
محمد بن مقاتل رحمه الله لو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما اشربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما
افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين
وفي نبيذ الحبوب لا يشترط الطبخ هو المذكور في الكتاب
واذا سكر منه يحد هو الاصح وعن ابي يوسف رحمه
الله في النبيذ ان قصد السكر فالقدح الاول منه
حرام والقعود والمشي حرام وان لم يقصد به السكر
لا باس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه المثلث لا باس به **كتاب**
الاكراه اذا اكره على الردة لم تبن امراته لان يتعلق
بالاعتقاد ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر
على بالي الخبر عما مضى بانت امراته ديانة وقضاء لانه
اقر طوعا وقد علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا
اذا اكره على الصلاة للصليب او سب محمد صلى الله عليه
وسلم ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى وسب
محمد اخر غير النبي بانت منه قضاء لا ديانة اذا اكره
على مباح فامتنع منه ياثم الا اذا اراد به مغايظة
الكفار **كتاب الديات** اذا التقى
المسلمون والمشركون فقتل مسلم مسلما على ظن انه
مشرك لا قصاص عليه ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم
ان يقتلوه ومن اتبع السارق فقتله لا شي عليه رجل
ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة

وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند
اكثر مشايخنا فلا يكون جناية وعند
بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا
عن التعرض لهم وما يدينون وفي
اقامة الحد عليهم تعرض لهم من
حيث المعنى لانه يمنعهم من الشرب
وعن الحسن بن زياد انهم كانوا اذا
شربوا وسكروا يحدون لاجل
السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام
في الاديان كلها وما قاله الحسن
حسن بدايع

١٦٧

رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد لا
[illegible] الرجل وتجب الدية على عاقلته رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو
قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يدي فقطع
يده كان عليه القصاص فتاوى قاضي خان

وكذا الاب والوصي في الولد الصغير عند ابي حنيفة
والمعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن رجل
احرق ارضه فطارت شرره فاحترق زرع غيره لا ضمان
عليه اذا لم يكن ريح لان النار عجماء والعجماء جبار حمار الحطب
اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم يسرت رجل جلس
على ثوب رجل وهو يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق
ثوبه ضمن نصف الثوب استحسانا ومن اشرع في
الطريق روشنا او ميزابا او كنيفا او خرضا فللناس
ان يمنعوه لان للناس حقا في الطريق وكذا اذا حفر
البير في الطريق او وضع الحجر لا يجوز ولو وضع حجرا
فنحاه اخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على
الذي نحاه لان فعل الاول انتسخ رجل بنا حايطا مايلا
فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير اشهاد بخلاف
ما اذا كان مستويا ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد
فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب
انسان لم يضمن للضرورة وكذا اذا اوقفها كذلك لان
من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها
لغير ذلك فبالت فعطب انسان يضمن لا عاقلة للعجم
لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب الختان اذا ختن صبيا باذن
والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف
الدية وان عاش فعليه دية كاملة امراة شربت دوا
لتطرح نفسها فالقت جنينا فلا شي عليها عند ابي حنيفة
رجل اكره غلاما او امراة على فاحشة فقتل الغلام

فان كانت الرياح مضطربة في ذلك
اليوم فانه يضمن لانه يعلم انها
لا تستقر فلا يعذر

وقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء
يركب في الحايط وعن الامام البزدوي
جذع يخرجه الانسان من الحايط
ليبني عليه كافي

وان القى في الطريق او رش ما فعطب
به انسان ضمن مشتمل

او المراه الرجل فلاشي عليه ادا لم يمكن الخلاص منه الا به
كتاب الوصايا ويستحب ان يوصي الانسان بما
دون الثلث والثلث يجوز والزياده على الثلث لا تجوز
الا ان يجيزها بقيه الورثه واذا اوصى لرجل بجميع ماله
ثم مات فلم يترك وارثا الا امراته فان تجز المراه فلها
السدس وخمسه اسداسه للموصا له ولو كان مكان الزوجه
زوج فان تجز فله الثلث والباقي للموصا له والوصيه
بالاسراف في كفن باطله وكذا بتطيين قبر او ضرب
قبه عليه او بدفع شي لقراه القران او اتخاذ التابوت
او بنقله بعد موته من موضع الى موضع اما اذا اوصى
بتكفير فوات صلواته تجوز ولو كان الوصي محتاجا
فله ان ياكل من مال اليتيم في تعليم القران بقدر ما تعنى
به ولا تجوز اكثر منه وقوله فلياكل بالمعروف منسوخ
بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واذا انفق
الوصي من مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز له
واذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه والحديث ولا
يدخل المتكلم الاحول تحت الوصايه اول مره غلط
والثاني جنايه وعن الحسن لا ينجوا الوصي من الضمان ولو
كان عمر حدا الشباب من الادراك الى خمس وثلاثين معرفة حد الشاب والكهل والشيخ
ثم بعده كهوله الى خمسين ثم شيوخه باب
الحكايات عن خلف بن ايوب ان الله تعالى جعل
العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابه ثم التابعين
ثم في ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله فمن شا فليرض بهذا

ومن شا فليسخط قال محمد بن سلمه اول ما يذكر من المرء
استاذه فان كان جليلا اجل قدره وكان ابو يوسف رحمه الله
صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب روايه وكان بركه
ابي حنيفه كرويته واجاب ابو حنيفه رحمه الله في مسله
فخطاه نوح بن دراج وهو من اصحابه فانشا ابو حنيفه
يقول كادت تزل به من جالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسالونه
لمجنون وكان ابو حنيفه رحمه الله ربما لا يجيب عن مسله
سنه فقال البول في المسجد احسن من بعض القياس وقال المامون
لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوه لانقطع النسل
ولولا الرياسه لانقطع العلم قال ابو نصر العلم ميت
وحياته الطلب ثم اذا احيي وهو ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظره مع المخالف
والموافق فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل عن
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قال يكون بعد النبي
صلى الله عليه وسلم نور يكنى بابي حنيفه وقيل ذكر في
التوراه صفه ابي حنيفه وسقاه ابو جعفر شربه مسمومه
من سويق بكره فلما وقع في امعايه وثب فقال جعفر ليا ابن فقال الي
حيث وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان ابو حنيفه اسلم ابنه
الى المعلم فلما علمه الحمد بعث الى المعلم خمس مايه درهم فاستكثر المعلم
فغضب ابو حنيفه وحبس ابنه وقال ليس للقران عندك قدر وطلب الشافعي
رضي الله عنه محمد بن الحسن كتبا لينظر فيها فابى ذلك فكتب اليه شعرا
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله فبعث اليها وقال ايضا على باب

استقضي نوح بن دراج على بغداد وانكف بصره ثلاث سنين لا يعرف احد ذلك بصره فكان يقضي بعد ذهاب بصره وذهب بصره من طرفه واحتماله وكان اصله من بخارا وقيل كان من الكوفه فنزل في بخارا

لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا وفيهن نفس لو يقاس بمثلها نفوس الورى كانت اجل واكبرا وما ضر نصل السيف اخلاق غمده اذا كان عضبا صاحب وجه برا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه يحل له ان يفتي وقال ابو يوسف لا يحل له ان يفتي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان كان حافظا لا باس بالجواب على وجه الحكاية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسايل ومذاهب القوم قال ابو بكر وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه

والله اعلم بالصواب

والله المرجع والماب

والحمد لله

ما ذكر في شرايط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ قال يكفي بالحفظ نقلا عن الكتب المعتمدة

تمت

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه

على يد افقر عباد الله تعالى واحوجهم

الى مغفرة محمد [illegible]

عفر الله تعالى ذنوبه [illegible]

والحمد لله [illegible] محمد [illegible]

٢

[illegible]

سبحانك لا اله الا انت يا رب كل شيء ووارثه ورازقه يا اله الالهة الرفيع جلاله
يا الله المحمود في كل فعاله يا رحمن كل شيء وراحمه يا حي حين لا حي في ديمومة
ملكه وبقايه يا قيوم فلا يفوته شيء من علمه ولا يؤده يا واحد الباقي
اول كل شيء واخره يا دايم فلا فنا ولا زوال لملكه يا صمد
من غير شبيه ولا شيء كمثله يا بار فلا شيء كفوه يدانيه ولا امكان لوصفه
يا كبير انت الذي لا تهتدي العقول لوصف عظمته يا باري النفوس بلا
مثال خلا من غيره يا زكي الطاهر من كل افة بقدسه يا كافي الموسع
لما خلق من عطايا فضله يا نقيا من كل جور لم يرضه ولم يخالطه
يا حنان انت الذي وسعت كل شيء رحمة وعلما يا منان ذا الاحسان
قد عم كل الخلايق منه يا ديان العباد كل يقوم خاضعا لرهبته
ورغبته يا خالق من في السموات والارض وكل اليه معاده
يا رحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاده يا تام فلا
الالسن كلت بجلال ملكه وعزه يا مبدع البدايع لم يبغ في انشايها
عونا من خلقه يا علام الغيوب فلا يفوت شيء من خلقه ولا يؤده
يا حليم ذا الاناة فلا يعادله شيء من خلقه يا معيد ما افناه اذا برز الخلايق لدعوته
من مخافته يا حميد الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه يا عزيز المنيع الغالب
على امره فلا شيء يعادله من خلقه يا قاهر ذا البطش الشديد انت الذي لا يطاق
انتقامه يا قريب المتعالي فوق كل شيء علو ارتفاعه يا مذل كل جبار
بقهر عزيز سلطانه يا عالي الشامخ فوق كل شيء علو ارتفاعه يا قدوس
الطاهر من كل سوء فلا شيء يعادله من خلقه يا مبدي البرايا ومعيدها
بعد فنايها بقدرته يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل امره والصدق وعده
يا محمود فلا تبلغ الاوهام كل ثنايه ومجده يا كريم ذا العدل انت الذي
ملا كل شيء عدله يا عظيم ذا الثنا الفاخر والعز والمجد والكبريا ولا يذل عزه
يا عجيب الصنع فلا تنطق الالسن بكل الايه وثنايه يا غياثي عند كل كربة
ومجيبي عند كل دعوة اسيلك ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تامنا من عقوبة الدنيا
والاخرة وان تصرف عني ابصار الظالمين المريدين السوء وان تصرف قلوبهم عن شر
ما يضمرونه الى خير لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد
وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
واله الطيبين وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا

[illegible]

لكنه يعتبر فيضين زمن الله ...
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسئلة او سيل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم وياخذ بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا
يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رضي الله عنه احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب
فيهما وان خالف ابو حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاستجماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سيل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو
مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد
ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت بالجواب ولا يجازف
خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب ومنه الهداية والرشاد
نقله من فتاوى ...

ماذكر ... للمفتي ان ... هل يحتاج في ... الى

فايده

قال الماجد بنتي لحرام بيعها والكعبة لي لحرام هدمها والناقة لي لحرام عقرها
ومحمد رسولي لحرام تكذيبه والمومن عبدي لحرام تعذيبه فان قيل لم تقطع
حلق اسمعيل وقطع حلق الحسين في كربلا فجوابه ان الكفار قطعوا حلق زكريا
ويحيى عليهما السلام والاعدا قطعوا حلق الحسين والخليل عليه السلام عازم ذبح ابنه ولا
يكون القطع من الحبيب في حديث عبد الله بن سلام اذ سال النبي عليه السلام فقال
اين تكون الخلق يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال هم في الظلمة دون
الجسر ثم تمد الساهرة قال الله فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة
وهي ارض بيضا مثل فضة النقي لم يسفك عليها دم ولا وطيها قدم ولا
لاحد فيها معلم فيسال فيها عن اعمالهم

